



2020

ملخص تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المملكة الأردنية الهاشمية
اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات:

1.....	المقدمة
3.....	منهجية التقييم الوطني للمخاطر الخاصة بخبراء صندوق النقد الدولي
6.....	الملخص التنفيذي
9.....	المعلومات الأساسية والنطاق
11.....	الفصل الأول: مخاطر غسل الأموال
11.....	القسم الأول: التهديدات (غسل الأموال)
15.....	القسم الثاني: نقاط الضعف (غسل الأموال)
21.....	القسم الثالث: العواقب (غسل الأموال)
23.....	القسم الرابع: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال
30.....	الفصل الثاني: مخاطر تمويل الإرهاب
30.....	القسم الأول: التهديدات (تمويل الإرهاب)
33.....	القسم الثاني: نقاط الضعف (تمويل الإرهاب)
39.....	القسم الثالث: العواقب (عواقب تمويل الإرهاب)
40.....	القسم الرابع: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال تمويل الإرهاب

مقدمة:

يُعد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أبرز الوسائل التي تُعتمد العديد من الدول الى استخدامها بهدف تحديد ماهية المخاطر التي قد تواجهها ومن ثم تحليلها وصولاً الى تكوين فهم واضح حول تلك المخاطر وبما يشكل حجر الاساس لوضع خطط واضحة واستراتيجيات شاملة لمعالجة هذه المخاطر واحتواء أي تهديدات، اذ لا يكون لأي دولة أن تبني نظاماً فعالاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أو أن تحدد أولوياتها أو أن توجه مواردها بشكل سليم تبعاً للنهج القائم على المخاطر دون أن يتوفر لديها الفهم الجيد للمخاطر.

هذا ويعتبر تطبيق النهج القائم على المخاطر أحد التوصيات الرئيسية لمجموعة العمل المالي لإرساء نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن كونه بوصلة الدول لتوجيه مواردها وتركيز جهودها لمعالجة أوجه القصور مرتفعة المخاطر التي تم تحديدها في أنظمتها المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حين يمكن لتلك الدول السماح بتطبيق تدابير مبسطة فيما يتعلق ببعض توصيات مجموعة العمل المالي عند تحديد مخاطر منخفضة.

في سياق ما تقدم ، فقد تم اجراء التقييم الوطني الأول لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية بناء على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شهر كانون الثاني من عام 2017، ويأتي ذلك انطلاقاً من وجود التزام رفيع المستوى من قبل المملكة ونابع من إيمانها العميق بأهمية مكافحة الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الارهاب والتي تستدعي مكافحتها تظافر جهود الجهات كافة على المستوى الوطني والمؤسسي وبما يسهم في النهاية بخفض المخاطر وتحسين نجاعة وفعالية التصدي لأي محاولات لاستغلال الاقتصاد الوطني لغسل الأموال أو تمويل الارهاب.

هذا وترى المملكة أن عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب تمثل مطلباً وطنياً ملحاً لما من شأنه أن يتيح لصانعي السياسات في المملكة وضع استراتيجيات وخطط وطنية شاملة وواضحة لدرء مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب واعتماد اجراءات استباقية وتطبيق تدابير فعالة تحقيقاً لهذه الغاية.

وتهدف المملكة من اجراء هذا التقييم بالدرجة الأولى الى تطوير نظامها المعتمد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد المخاطر على مستوى المملكة وتقييمها والوقوف على مدى كفاية التدابير والضوابط المتخذة ازاء تلك المخاطر، اضافة الى مساعدة الجهات المختصة لتوجيه مواردها لإدارة المخاطر على نحو فعال لرفع كفاءة أنظمتها وتركيز جهودها على القطاعات (المالية وغير المالية) والمنتجات والخدمات ذات المخاطر المرتفعة وتعزيز القدرات الوطنية والتدابير الاستباقية بهذا الخصوص، واستحداث خطط عمل مفصلة بناءً على نتائج التقييم الوطني للمخاطر بحيث تشمل هذه الخطط أهدافاً ومسؤوليات واضحة للجهات المختصة.

كما ويهدف التقييم الى معالجة أوجه القصور في الجوانب التشريعية والتنظيمية والإشرافية ناهيك عن احكام التنسيق على نحو تشاركي بين القطاع العام والخاص أخذاً بالاعتبار أن نتائج هذا التقييم ستعكس أيضاً على التقييمات القطاعية والذاتية لهما، كما ويهدف التقييم الوطني للمخاطر الى مساعدة القطاع الخاص على تعزيز فهمه للمخاطر التي قد يتعرض لها على المستوى الوطني والقطاعي وبما

يسهم في مساعدته على تقييم مدى كفاية الضوابط والإجراءات المعتمدة لديه للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

شاركت جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بعملية تقييم المخاطر بما في ذلك (واضعو السياسات، أجهزة انفاذ القانون، سلطات الادعاء، الأجهزة الأمنية، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، السلطات التنظيمية والرقابية والإشرافية)، كما وشارك في هذه العملية جزء كبير من ممثلي القطاع الخاص المعنيين بواجب الاخطار عن عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب بما في ذلك (البنوك، شركات الصرافة، شركات الوساطة المالية، شركات التأمين، والمحامين والمحاسبين).

من الجدير بالذكر، فقد تمت الاستعانة بخبراء صندوق النقد الدولي واستخدام منهجية الصندوق في إجراء التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، وهي منهجية شمولية تهدف الى توفير صورة كاملة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترتكز هذه المنهجية على تحديد المكونات الثلاثة الرئيسية لعملية التقييم وهي التهديدات ونقاط الضعف والعواقب.

هذا واعتمد الفريق الوطني لتقييم المخاطر في اجراء هذا التقييم على البيانات المتاحة للعموم والتقارير الدولية والإحصاءات الرسمية والتقارير السنوية الصادرة عن الجهات المعنية، والأحكام القضائية ذات العلاقة، واستبانات جمع الحقائق عن اعمال القطاعات بالإضافة الى معلومات الاستبانات التصورية التي تم جمعها باستخدام أدوات التقييم الوطني للمخاطر الخاصة بخبراء صندوق النقد الدولي ومخرجات هذه الأدوات.

كما وتم الاعتماد على المناقشات التي دارت في سلسلة من اجتماعات الفريق الوطني لعملية التقييم الوطني للمخاطر من خلال مجموعة من ورش العمل ضمت ممثلين عن مجموعة واسعة من الجهات الحكومية والقطاع الخاص، كما وتمت صياغة تقرير التقييم الوطني للمخاطر من قبل الفريق الوطني بناء على نتائج الدراسات والاجتماعات والمناقشات ذات العلاقة.

تم اعتماد تقرير التقييم من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ (2019/2/6)، وبناء على النتائج النهائية للتقييم تم تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

منهجية التقييم الوطني للمخاطر الخاصة بخبراء صندوق النقد الدولي

يعتمد التقييم الوطني للمخاطر على تحليل البيانات المتاحة للعموم والتقارير الدولية (مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول المقيّمة والوثائق المنشورة) بالإضافة إلى الإحصاءات الرسمية والتقارير السنوية الصادرة عن الجهات المعنية، والأحكام القضائية ذات العلاقة، بالإضافة إلى معلومات الاستبيانات التصورية التي تم جمعها باستخدام أدوات التقييم الوطني للمخاطر الخاصة بخبراء صندوق النقد الدولي ومخرجات هذه الأدوات.

وتعتمد منهجية التقييم على تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الدولة بشكل عام، ومن ثم تحليل المخاطر التي تتعرض لها القطاعات والمؤسسات ذات الصلة.

أولاً: تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يستند تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام إلى تحليل المكونات الثلاثة الرئيسية لعملية التقييم، وهي (التهديدات، نقاط الضعف، العواقب)، ويتم قياس مستوى المخاطر بموجب معادلة لتواجد التهديد مع نقاط الضعف المحتملة مضروبة بالعواقب الناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ) التهديدات:

تعرف التهديدات في مجال غسل الأموال بأنها مجموعة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة وتحتاج إلى غسل، وبالنتيجة تشكل التهديدات مجموع المتحصلات الإجرامية التي تُنتج في الدولة بالإضافة إلى المتحصلات الإجرامية التي يرجح أن تُجلب إلى الدولة من الخارج.

أما بالنسبة لمجال تمويل الإرهاب فتشكل التهديدات مجموع الأموال المحلية التي يتم جمعها محلياً لارتكاب أعمال إرهابية، بالإضافة إلى الأموال التي يتم جمعها خارج الدولة والتي يرجح دخولها للدولة لاستخدامها في تمويل الإرهاب.

ب) نقاط الضعف:

تعرف نقاط الضعف بأنها الثغرات في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من الممكن استغلالها لغايات تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبالتالي يتطلب تحديد هذه النقاط إجراء مراجعة شاملة لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط والتدابير المتعلقة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود المتحصلات الجرمية في الدولة، فبعد أن يحتفظ المجرمون بالمتحصلات الجرمية (التهديد)، يبدؤون بالبحث عن الثغرات والظروف التي يمكن استغلالها لتلبية احتياجاتهم (نقطة ضعف)، وأخيراً يلاحظون أنّ هناك احتمالية ضعيفة للقبض عليهم ومعاقبتهم من قبل السلطات أثناء العملية، وبالنتيجة تنجح محاولتهم بارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبهدف تحليل نقاط الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتوجب البحث في ثلاثة عناصر رئيسية وهي (1- الظروف التي تسهل ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل

الإرهاب، 2- الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه من السلطات المختصة،
3- الثغرات التي تعيق فرض العقوبات على مرتكب الجريمة):

(1) بالنسبة للظروف التي تسهل ارتكاب غسل أموال أو تمويل إرهاب:

يتم تحليل هذه الظروف استناداً إلى عنصرين رئيسيين وهما:

- وجود المتحصلات الإجرامية أو الأموال المجمعة الخاصة بالإرهاب بيد المجرمين.
- إمكانية استغلال المنتجات أو الخدمات أو أي ظروف أخرى.

(2) وبالنسبة للظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه من السلطات المختصة:

يتم تحليل هذه الظروف استناداً إلى العوامل التالية:

- العوامل التي تعيق اكتشاف غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من قبل السلطات.
- في حال الاكتشاف، العوامل التي تعيق التحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من قبل السلطات.

• في حال التحقيق، العوامل التي تعيق محاكمة مرتكب الجريمة.

• في حال المحاكمة، العوامل التي تعيق إدانة مرتكب الجريمة.

(3) وبالنسبة للثغرات التي تعيق فرض العقوبات على مرتكب الجريمة:

يتم تحليل هذه الثغرات استناداً إلى العوامل التالية:

- هل يتم فرض عقوبات رادعة مثل (سجن، غرامة) بحق مرتكب الجريمة.
- هل يتم حرمان مرتكب الجريمة من الأصول ويتم الحكم بالمصادرة.

(ج) العواقب:

تعرف العواقب بأنها مجموع التأثير أو الضرر الذي يحدثه غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على الأنظمة أو المؤسسات المالية، والاقتصاد والمجتمع بشكل عام، ويتم تحليل وتقدير العواقب بشكل منفصل لكل من العواقب قصيرة المدى والعواقب طويلة المدى.

(1) العواقب قصيرة المدى ترتبط بمدى تأثير المتحصلات الإجرامية وإحداثها لتشويه قصير المدى

للطلب على العديد من المنتجات أو الخدمات أو الأصول لمدة زمنية تمتد حتى 12 شهرًا.

(2) أمّا العواقب طويلة المدى، فتقوم بالتركيز على عواقب غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي

يؤثر حدوثها بنجاح على أهداف الدولة الاستراتيجية، وللعواقب طويلة المدى أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وجغرافية).

ثانياً: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات:

يتم تحليل المخاطر التي تتعرض لها القطاعات والمؤسسات وفقاً للمنهجية التالية:

(1) المعلومات: تتمثل بما تم جمعه من بيانات وحقائق حول نطاق وطبيعة المؤسسات المتعددة ذات

الصلة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن.

(2) المخاطر المتأصلة: (مستوى الجاذبية)، وتعرف المخاطر المتأصلة بأنها تلك المخاطر التي

تتعرض لها القطاعات أو المؤسسات دون الأخذ بالاعتبار أي ضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(3 مخففات المخاطر: وهي العناصر التي تقلل من المخاطر المتأصلة والمتمثلة بالضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الأخرى غير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(4 المخاطر الفعلية (المتبقية): وتمثل (صافي الاحتمالية) أي بعد الأخذ بالاعتبار أثر المخففات، ويكمن العامل الرئيسي المؤثر في احتساب هذه المخاطر في مدى جودة تنفيذ ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(5 التعرض لمخاطر عابرة للحدود، ومدى جودة الضوابط الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناء على تحليل النتائج التي يتم التوصل إليها أعلاه وبعد دمجها مع تحليل العواقب قصيرة المدى يتم التوصل إلى مستوى المخاطر لكل نوع من القطاعات والمؤسسات.

ثالثاً: النتائج المستخلصة:

يتم استخلاص النتائج بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها القطاعات والمؤسسات وفقاً لمقياس يتكون من سبعة درجات، واستناداً للمصفوفة التالية:

مؤشر التهديدات ونقاط الضعف	مؤشر العواقب	مؤشر المخاطر	مؤشر الضوابط	مؤشر النطاق (نطاق القطاعات والمؤسسات)	مؤشر النسبة أو التناسب	مجموعة نقاط نتيجة المؤشر
مرتفع للغاية	ضخمة أو شديدة	مرتفع للغاية	ضعيفة للغاية/ضئيلة جداً	كبير جداً /واسع جداً	الكل	7
مرتفع إلى حد كبير	كبيرة جداً	مرتفع إلى حد كبير	ضعيفة جداً	كبير /واسع	الكل تقريباً	6
مرتفع	كبيرة	مرتفع	ضعيفة	متوسط	الغالبية العظمى	5
متوسط	معتدلة	متوسط	ملائمة	صغير	الغالبية	4
منخفض	صغيرة	منخفض	جيدة جداً	صغير جداً	البعض	3
منخفض إلى حد كبير	صغيرة جداً	منخفض إلى حد كبير	ممتازة	صغير للغاية	القليل	2
منخفض للغاية	ضئيلة جداً	منخفض للغاية	ممارسة دولية فضلى	متناهي الصغر	غير موجود تقريباً	1

الملخص التنفيذي

يسلط الملخص التنفيذي الضوء على أبرز نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات المستخلصة استناداً لهذه النتائج، ولقد أجري هذا التقييم خلال شهر شباط 2017 ولغاية شهر كانون الثاني 2019 بقرار من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال شهر كانون الثاني من عام 2017 في اجتماعها رقم (2017/1) ، ويعتبر هذا التقييم الأول من نوعه في المملكة الأردنية الهاشمية إذ تم بلورته بمساعدة جميع الأطراف الوطنية إضافة الى القطاع الخاص بهدف تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها المملكة لتوفير أساس منهجي لإجراءات تصحيحية من شأنها تحقيق وتعزيز فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ غسل الأموال:

أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال أن مستوى المخاطر الكلي لغسل الأموال في المملكة "مرتفع"، وتمثلت العوامل الرئيسية التي أدت إلى الحصول على هذا المستوى من المخاطر بالآتي:

- 1) عدم تجريد مرتكبي جريمة غسل الأموال من ممتلكاتهم غير المشروعة.
- 2) إساءة استخدام المنتجات والخدمات المقدمة في المملكة.
- 3) البيئة المتعلقة بحجم وطبيعة المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية.

وجاءت نتيجة تقييم مستوى تهديدات غسل الأموال الناتج من المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية في المملكة بأنه "متوسط"، وقد شكلت ما نسبته (93%) من مجموع متحصلات الجرائم المحلية من جرائم التهرب الضريبي و"السطو (السرقة الجنائية) والسرقة" والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية و"الفساد والرشوة" على التوالي.

كما وبينت نتائج التقييم أن معظم المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية قد تولدت على شكل نقد وأن جزءاً هاماً من هذه الأموال أنفق من خلال استخدام القطاع المالي غير الرسمي، وأن جزءاً منها، لا سيما المتحصلة عن ارتكاب جريمة التهرب الضريبي، قد عُسلت من خلال استخدام القطاع المالي الرسمي، وتبين أن هنالك نسبة ضئيلة تقارب (18%) من حجم المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية قد تم إخراجها من المملكة، في حين تبين أن تهديد غسل الأموال الناتج عن متحصلات الجرائم الأصلية الدولية ضئيل نسبياً وقد تم تقييمه بأنه بمستوى "منخفض".

وأظهرت النتائج أن قطاع البنوك وقطاع مقدمي الخدمات المالية (شركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال) وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة هي الأعلى بمستوى صافي مخاطر غسل الأموال (بعد اخذ اثر الضوابط)، حيث حصلت البنوك على مستوى "مرتفع" من المخاطر في حين حصل قطاع مقدمي الخدمات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة على مستوى "متوسط" من المخاطر، كما وأظهرت النتائج أن قطاع شركات الوساطة المالية وقطاع الشركات المالية الأخرى وقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح على أنها الأقل بمستوى صافي مخاطر غسل الأموال.

وبشكل عام فقد أظهرت نتائج تقييم المستوى الكلي لضوابط مكافحة غسل الأموال لدى الجهات الخاضعة للتنظيم على أنها "جيدة جداً" وذلك لوجود ضوابط فعالة لدى البنوك وشركات الصرافة العاملة في المملكة، وظهور الحاجة إلى تحسين تلك الضوابط لدى المؤسسات التي تتلقى الودائع والمتمثلة بصندوق توفير البريد ومؤسسات الإقراض الأخرى والمؤسسات المالية المتخصصة.

كما أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال أن أثر المستوى الكلي لعواقب غسل الأموال طويلة المدى "كبير" على المملكة، حيث حددت نتائج التقييم الوطني للمخاطر بأن عواقب غسل الأموال ستظهر على الأرجح من خلال التأثير على سمعة المملكة كدولة غير ملتزمة بمكافحة غسل الأموال وحدوث ارتفاع غير حقيقي لأسعار السلع والخدمات وازدياد ارتكاب جرائم الفساد والرشوة ناهيك عن هروب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

❖ تمويل الإرهاب:

أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب أن مستوى المخاطر الكلي لتمويل الإرهاب في المملكة "متوسط"، وتمثلت العوامل الرئيسية التي أدت إلى الحصول على هذا المستوى من المخاطر بالآتي:

- (1) التعرض لمخاطر عابرة للحدود، على سبيل المثال الموقع الجغرافي للمملكة والتدفقات النقدية الأجنبية الداخلة إلى المملكة لتمويل الإرهاب.
- (2) عدم التأكد من مستوى استخدام التدابير المؤقتة والذي يعود لنقص في المعلومات ذات العلاقة.
- (3) إساءة استخدام المنتجات والخدمات المقدمة في المملكة.

وجاءت نتيجة تقييم مستوى تهديدات تمويل الإرهاب الناتجة عن جمع الأموال محلياً بأنه "متوسط" وتبين بأن الأموال التي يتم جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية تُجمع بشكل أساسي من المتبرعين بإرادتهم (تمويل ذاتي من القائمين على العمل الإرهابي أو متعاطفين معهم أو مؤيدين لأفكارهم) أو من المتبرعين بغير إرادتهم أو لا يعلمون مصير الأموال.

وتبين أنه لا يوجد في المملكة مجموعات منظمة معروفة تقوم بجمع الأموال للإرهابيين، علماً بأن الأموال التي تم جمعها كانت بشكل أساسي على شكل نقد، نصفها بقي داخل المملكة والنصف الآخر تم إرساله إلى خارج المملكة لاستخدامها من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو لغايات تمويلهم، وبلغ عدد المقاتلين الأردنيين الموجودين بطرف تنظيمات متطرفة خارج الأردن (1325) عنصر، في حين تبين أن تهديدات تمويل الإرهاب الناتجة عن التدفقات النقدية الداخلة إلى المملكة ضئيل نسبياً وقد تم تقييمه على أنه بمستوى "منخفض" وأظهرت النتائج أن أكثر من (90%) من عمليات التمويل تتم من خلال القطاع المالي غير الرسمي.

وقد أظهرت النتائج بأن قطاع البنوك وقطاع مقدمي الخدمات المالية (شركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال) هي الأعلى بمستوى صافي مخاطر تمويل الإرهاب نتيجة لحصولها على مستوى "متوسط"، ويليهما قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وقطاع التأمين بمستوى مخاطر "منخفض".

وأشارت النتائج إلى أن المؤسسات غير الهادفة للربح لديها مستوى صافي مخاطر "منخفض جداً" من مخاطر تمويل الإرهاب وكذلك من المخاطر المتصلة لتمويل الإرهاب، ولا يوجد دليل على

أن المؤسسات غير الهادفة للربح قد تم إساءة استخدامها لغايات تمويل الإرهاب، بالإضافة الى وجود التدقيق والرقابة بشكل حثيث على نشاطات وأعمال المؤسسات غير الهادفة للربح التي تعمل بالقرب من مناطق النزاع الحدودية مع المملكة، كما تقوم البنوك بالتدقيق الحثيث على العمليات المالية ذات الصلة بالمؤسسات غير الهادفة للربح وقد بدأت وزارة التنمية الاجتماعية بالقيام بالجولات التفتيشية على المؤسسات غير الهادفة للربح ذات المخاطر المرتفعة.

كما أظهرت نتائج تقييم مستوى ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب الكلي على أنها "جيدة جداً" لتؤدي بذلك إلى تخفيض مستوى المخاطر المتأصلة لدى الجهات الخاضعة للتنظيم ويعود ذلك بشكل رئيسي لتقييم مستوى ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب لدى البنوك على أنها "جيدة جداً".

❖ التوصيات:

بناء على نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم تحديد الأولويات الأساسية لتخفيض مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة كما يلي:

- 1) استرداد متحصلات الجرائم الأصلية من المجرمين، في حال التحقيق بالجريمة الأصلية، وخصوصاً جريمة التهرب الضريبي.
- 2) الاستمرار بالتنظيم والإشراف على المؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتركيز تلك الجهود بخصوص البنوك وشركات الصرافة.
- 3) زيادة الجهود التشغيلية لمكافحة الجريمة الأصلية وخصوصاً جريمة التهرب الضريبي.
- 4) الاستمرار بالعمل على التحريات والتدابير التشغيلية المتينة المعمول بها في المملكة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب لا سيما فيما يتعلق بالحدود مع دول الجوار التي تشهد نزاعات.
- 5) بذل جهود حثيثة تكفل تبني التدابير الاحترازية اللازمة في الكشف عن الجهات التي تمارس نشاط تحويل الأموال بشكل غير مرخص وإيقاع العقوبات الرادعة بحقهم.

المعلومات الأساسية والنطاق

تقع المملكة الأردنية الهاشمية شمال شبه الجزيرة العربية وغرب قارة آسيا، ويبلغ عدد سكانها (10.1) مليون نسمة تقريباً، وتتكون من (12) محافظة تغطي مساحة (92.3) ألف كيلو متر مربع، ويحد الأردن من الشمال سوريا ومن الشمال الشرقي العراق ومن الغرب فلسطين ومن الجنوب السعودية.

انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ عام 2004 بصفتها عضواً مؤسساً، وأصدرت المملكة أول تشريع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2007.

يعد حجم اقتصاد المملكة الأردنية الهاشمية "متوسطاً" (يقع في الترتيب (95) عالمياً بين الاقتصادات الأكبر حجماً)، حيث يبلغ الناتج المحلي الإجمالي (31.1) مليار دينار أردني، ونصيب الفرد من الناتج المحلي (3.145) دينار أردني،¹ وبالتالي تصنف الأردن ضمن اقتصادات الدخل المتوسط الأعلى،² والعملة الوطنية للأردن هي الدينار الأردني.³

يعد حجم قطاع المؤسسات الخاضعة للتنظيم في مجال مكافحة غسل الأموال في المملكة "متوسط" الحجم دولياً، حيث يقارب إجمالي أصوله (48,378) مليون دينار أردني ويضم ما يقارب (17.6) ألف مؤسسة خاضعة للتنظيم و (6,656) مؤسسة غير هادفة للربح، إضافةً إلى وجود (195) ألف شخص اعتباري تقريباً.

هذا وتعتبر البنوك المكون الرئيسي للقطاع المالي في الأردن، حيث تشكل موجودات البنوك خلال عام 2018 ما نسبته (93.4%) من إجمالي موجودات القطاع المالي.

يأتي بعد ذلك قطاع الصرافة حيث انه وعلى الرغم من أن نسبة موجوداته إلى إجمالي موجودات القطاع المالي تعد منخفضة نسبياً بنسبة لا تتجاوز (0.3%)، إلا ان أهمية هذا القطاع تنطلق من حجم عملياته، فقد بلغ حجم الحوالات المنفذة من خلال قطاع الصرافة خلال عام 2018 ما يقارب (10.2) مليار دينار أردني موزعة على حوالات صادرة بقيمة (4.5) مليار دينار أردني وحوالات واردة بقيمة (5.7) مليار دينار أردني.

تتألف المهن والأعمال غير المالية المحددة من (المكاتب العقارية، محلات الحلي والمجوهرات، المحامين، المحاسبين).

بلغ حجم التداول في سوق العقار خلال عام 2018 حوالي (5) مليار دينار أردني منها (4) مليار دينار أردني عمليات بيع وشراء شكلت ما نسبته (14%) من الناتج المحلي الاجمالي علماً بأن ما نسبته (2.8%) من عمليات البيع والشراء تمت من خلال المكاتب العقارية.

(1) صندوق النقد الدولي. أيلول 2011. قاعدة بيانات التوقعات الاقتصادية العالمية.

<http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2011/02/weodata/index.aspx>

(2) وفقاً لتصنيفات البنك الدولي حسب مستوى الدخل (<http://data.worldbank.org/about/country-classifications/country-> and-lending-groups)

(3) تبلغ قيمة الدينار الأردني الواحد (1.41) دولار أمريكي تقريباً.

بلغ اجمالي موجودات محلات الحلوي والمجوهرات لعام 2018 (128) مليون دينار أردني، كما يقدر حجم مبيعات محلات الحلوي والمجوهرات خلال عام 2018 (33.6) مليون دينار أردني.



الفصل الأول: مخاطر غسل الأموال

تم تقييم المملكة الأردنية الهاشمية بأنها تواجه مستوى "مرتفع" من مخاطر غسل الأموال الوطنية حيث بلغت درجة (مجموع نقاط) المخاطر للدولة (4.1) من أصل (7.0)، ولتحليل هذه النتيجة لا بد من البحث في العناصر المكونة للتقييم: التهديدات، نقاط الضعف، العواقب، ومن ثم سيتم البحث في المخاطر التي تواجه القطاعات والمؤسسات ذات الصلة بمنظومة مكافحة غسل الأموال:

القسم الأول: التهديدات

بالنسبة لغسل الأموال تشكل التهديدات مجموعة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والتي تحتاج إلى أن يتم غسلها (المتحصلات الجرمية) وتنقسم هذه المتحصلات إلى قسمين، الأول: (المتحصلات المحلية) ويشكل إجمالي المتحصلات الناتجة عن ارتكاب جرائم داخل الدولة، والثاني: (المتحصلات الخارجية) ويشكل المتحصلات الناتجة عن ارتكاب جرائم خارج إقليم الدولة ويتم إرسالها لغايات غسلها داخل الدولة.

أولاً: المتحصلات المحلية:

جاءت نتيجة تقييم مستوى تهديدات غسل الأموال في المملكة الناتج من المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية السنوية على أنه "متوسط" كقيمة مطلقة وأيضاً "متوسط" كنسبةً إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتقدر قيمة المتحصلات الناتجة من الجرائم المرتكبة في المملكة حوالي (941) مليون دينار، أو ما نسبته 3.7% تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي.

وتقدر قيمة المتحصلات الناتجة عن جرائم (التهرب الضريبي، والسطو/السرقة الجنائية، أو السرقة، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والفساد والرشوة) ما نسبته 93% من المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية، في حين تقدر النسبة المتبقية من المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية (7%) من الجرائم الأخرى (بما فيها الاحتيال والتهريب).

وفيما يلي وصفاً لطبيعة ومقدار أنواع الجرائم الخمس الأعلى ترتيباً:

(1) التهرب الضريبي:

تقدر قيمة المتحصلات الإجرامية لجريمة التهرب الضريبي ما يقارب (695) مليون دينار أردني، وتشمل الضرائب المتهرب منها ضريبة الدخل إلى جانب ضريبة المبيعات.

معظم المتحصلات تولدت على شكل نقد، في حين أن ربعها تقريباً على شكل أصول مالية، ويودع بعض المتهربين من الضرائب الأموال في حسابات مصرفية شخصية بدلاً من حساباتهم التجارية، وتقريباً تبقى جميع المتحصلات من التهرب الضريبي في الأردن، في حين يتدفق الجزء الباقي إلى الخارج عادةً من خلال القطاع المالي الرسمي، وغالباً ما ترتبط التدفقات الصادرة بحالات تهرب ضريبي كبير وأكثر تعقيداً.

(2) السطو (السرقعة الجنائفة) والسرقعة:

تقدر قفمة المتحصلات الإجراففة لسرقعة السطو (السرقعة الجنائفة) والسرقعة ما يقارب (78) مليون دفرار أردنف، وتتألف الغالففة العظمى من المتحصلات من البضائع المادفة التي فنتهف الحال بها إما بالاحتفاظ بها واستفادافها أو تفوفلها إلى نقد فف الاقصفاد الإجرافف.

تغطي السرقعات مجموعة واسعة من المواد بما فف ذلك النقد والسرارات والمجوهرات وغيرها من الأغراض الشفصففة، وفتم الإبلاغ عن أكثر من (15,000) حالة سطو (سرقعة جنائفة) وسرقعة سنوفاف، ففعتقد بأن معظم المتحصلات تبقى فف الأردن.

(3) الإتجار ففر المشروع فف العقاقفر المخررة والمؤثرات العقلفة:

تقدر قفمة المتحصلات الإجراففة لسرقعة الإتجار ففر المشروع فف العقاقفر المخررة والمؤثرات العقلفة ما يقارب (66) مليون دفرار أردنف، وفتمثل النشاط السائد للإتجار بالمخررات بعبور المخررات المتجهة إلى دول الجوار عبر الأردن، ففث يقع الأردن فف مركز سوق إقفمف للإتجار بالمخررات والذي تبلغ قفمته (800) ملفار دفرار أردنف تقرفباف.

فنتج عن نشاط العبور هذا بعض المتحصلات فف الأردن، ففث فدفع للمهربفن والذفن فنفلون المخررات (وسطاء النقل) من المخررات ذاتها فف معظم الأحيان (والتي تباع فف السوق المحليه) وفدفع للبعض الآخر نقداً، وفضم سوق التفزئة المحلي الأنواع التالية من المخررات بشكل أساسف: كبتاجون، والمارغوانا/ الحشفش (بعضها فزرع فف الأردن)، والجوكر (القنب الصناعف - فصفع محلفاف)، ومقدار صغفر جداً من الكوكاففن، وفتم القاء القبض على ما فزفد عن (10-15) ألف شفف سنوفاف بتهمة ففازة أو تعاطف المخررات أو الإتجار بها.

معظم المتحصلات الناتجة عن هذه الجررفة تتكون على شكل نقد، وتبقى تلك المتحصلات فف القطاع ففر الرسمي فف الأردن و/أو فستخدمها تجار المخررات لتموفل تورفد مخررات مستقبلفة، هذا وتتدفق نسبة قليلة من المتحصلات إلى خارج الأردن عبر تهرفب الأموال وشركات تفوفل الأموال ففر الرسمية وفف بعض الأحيان عبر شركات الصرافة، ونادراً ما تضم عملفات الاتجار بالمخررات عصابات دولفة، وفزداد إجرأؤها على فف جماعات صغفرة تربطها علاقات عائففة فف دول الجوار.

(4) الفساد والرشفوة:

فقدر أن فنتج عن هذه الجررفة متحصلات ما يقارب (39) مليون دفرار أردنف، بالمتوسط سنوفاف تظهر قضية فساد كبفره واحدة على الأقل تنتج متحصلات تقع ضمن النطاق المقدر، وتظهر معظم قضافا الفساد العام على مستوى البلدفات.


معظم المتحصلات أعلاه تتولد على شكل نقد، فف ففن فقسف الجزء المتبقف منها بالتساوف ففن الأصول المالففة والمادفة، ففعتقد بأن جمفع المتحصلات الناتجة عن جررفة الفساد تبقى فف الأردن.

5) الاحتيال:

يقدّر أن تنتج عن هذه الجريمة متحصلات بقيمة حوالي (28) مليون دينار أردني، وتساهم بشكل قليل عمليات الاحتيال من خلال الجرائم المصرفية والجرائم الإلكترونية في إجمالي المتحصلات.


- الرسم البياني الآتي يبين أنّ ما يقارب (52%) من المتحصلات الإجرامية المحلية قد تولدت على شكل نقد، في حين تقدر الأصول المادية والمالية بنسبة (27%) و(21%) على التوالي، وتضم الجرائم الأكثر إنتاجًا للنقد التهرب الضريبي والاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والفساد والرشوة.

تكوين المتحصلات الإجرامية المحلية:



- بشكل عام، يقدر أنّ ما يقارب (18%) من إجمالي المتحصلات الإجرامية المحلية يتدفق خارج الأردن كل عام، في حين يبقى الجزء الآخر داخل الدولة.
- ولوحظ أنّها تنحدر بشكل أساسي من الأنواع الخمسة التالية للجرائم المرتكبة في الأردن: التهرب الضريبي، والاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والتهريب.
- أما بالنسبة للقنوات الرئيسية المستخدمة لإرسال المتحصلات الإجرامية خارج الأردن فتمثلت بالقطاع المالي الرسمي وغير الرسمي (السري) وتهريب النقد أو الأصول المادية والتجارة.

القنوات المستخدمة لإرسال المتحصلات الإجرامية خارج الدولة




ثانياً: المتحصلات الأجنبية الواردة إلى الدولة:

المتحصلات الإجرامية الدولية (أو العابرة للحدود): هي المتحصلات الإجرامية التي تتدفق إلى دولة ما من الخارج خلال فترة معينة تمتد حتى (12) شهراً، حيث قدرت قيمة المتحصلات الإجرامية الواردة إلى الأردن بأنها "منخفضة" أي ما يقارب (153) مليون دينار أردني سنوياً، علماً بأن هذه النسبة يبقى منها في الأردن ما يقارب (82%)، والنسبة المتبقية (18%) يتم إعادة تدفقها خارجاً بقصد المزيد من المعالجة أو الاستخدام في دول أخرى.

لوحظ أنّ معظم تدفقات المتحصلات الإجرامية الواردة ناشئة من (10) من الدول المجاورة وشركاء التجارة للأردن، وتنحدر هذه التدفقات من ارتكاب جرائم (الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، تزييف المنتجات وقرصنتها، التزوير) خارج الأردن.

أما بالنسبة للقنوات الرئيسية المستخدمة لإرسال المتحصلات الإجرامية إلى الأردن فتمثلت بالقطاع المالي الرسمي وغير الرسمي (السري) وتهريب النقد أو الأصول المادية والتجارة، أما في القطاع المالي الرسمي فقد كانت الطرق الأساسية من خلال استخدام النظام المصرفي، ومقدمي الخدمات المالية وشركات الصرافة المرخصة.

القنوات المستخدمة لإرسال المتحصلات الإجرامية إلى الدولة:



القسم الثاني: نقاط الضعف

تعرف نقاط الضعف بأنها الثغرات التي من الممكن استغلالها في أنظمة مكافحة غسل الأموال بهدف ارتكاب جريمة غسل الأموال، ولتحديد نقاط الضعف يتوجب الوقوف على ثلاثة عناوين رئيسية وهي: (1- الظروف التي تسهل ارتكاب جريمة غسل الأموال، 2- الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه، 3- الثغرات التي تعيق فرض العقوبات)، وسيتم تحليلها كما يلي:

أولاً: الظروف التي تسهل ارتكاب جريمة غسل الأموال:

تم تقييم مستوى وجود هذه الظروف بدرجة "متوسطة"، وذلك استناداً الى العوامل التالية:

(1) هناك احتمالية "متوسطة" لتوليد وإتاحة متحصلات إجرامية محلية:

ولقد ساهم في الوصول لهذه النتيجة مجموعة من العوامل (إيجابية وسلبية):

• العوامل السلبية:

- وجود متحصلات إجرامية ناتجة عن جريمة محلية (للرجوع إلى قسم التهديدات).
- ضعف الموارد البشرية لدى جهات إنفاذ القانون (قلة عدد ضباط الشرطة نسبةً للموقع الجغرافي وحجم السكان والاقتصاد والجرائم ... إلخ)، وتدني دخل العاملين والموازنة المخصصة لتدريبهم.

• العوامل الإيجابية:

- نتائج منع الجريمة "جيدة جداً" (حيث أن معدل البت في الجرائم المبلغ عنها ومستوى الثقة في جهات إنفاذ القانون، ومستوى الهيكلية والتنظيم في هذه الجهات بدرجة "ممتاز").

(2) هناك احتمالية "مرتفعة" لدخول المتحصلات الإجرامية الأجنبية للدولة:

حيث ساهم في تحقق هذه النتيجة مجموعة من العوامل (إيجابية وسلبية):

• العوامل السلبية:

- وجود متحصلات إجرامية واردة من الخارج (للرجوع إلى قسم التهديدات).
- احتمالية "متأصلة مرتفعة"⁴ لدخول متحصلات إجرامية من الخارج بسبب الحجم "المتوسط" للتدفقات الدولية من الأشخاص والبضائع والأموال بسبب الموقع الجغرافي للأردن، وخاصةً شمال وشرق الدولة، ووجود الروابط اللغوية والثقافية، وسياسة الانفتاح المالي، ووجود المنتجات والخدمات الدولية "مرتفعة" المخاطر، والمتحصلات الإجرامية "كبيرة جداً" في الدول التي يتم طلب المساعدة القانونية المتبادلة منها.
- المستوى "الضعيف" للتدابير الأمنية وعمليات الفحص الدقيق عبر الحدود، لا سيما للحركة المغادرة من الأشخاص والبضائع والشحنات والنقد.

• العوامل الإيجابية:

- الروابط التجارية والاقتصادية (غير المحددة على أنها قطاع مالي ذو صلة وذو أهمية استراتيجية).

(4) يشير مستوى المخاطر المتأصلة الى مستوى المخاطر لدى غياب أي ضوابط لتعديل مستوى المخاطر.

- نتائج التقييم "ممتازة" لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الرئيسية لعملاء البنوك حيث أغلب عملاء البنوك ينتمون لدول معروفة بمستوى ضوابط "جيدة" لمكافحة غسل الأموال.

- الحجم "متناهي الصغر" لتقارير العمليات النقدية عبر الحدود.

(3) هناك احتمالية "مرتفعة" لإساءة استغلال منتجات وخدمات وأصول الدولة وظروفها الأخرى لارتكاب جرم غسل الأموال، وتستند هذه النتيجة على عنصرين:

(أ) **البيئة العامة للدولة:** حيث تبين أن هناك احتمالية "متأصلة متوسطة" لكي تشكل البيئة العامة للدولة عنصر جذب لغسل الأموال، وتستند هذه النتيجة إلى عوامل سلبية وإيجابية وفقاً لما يلي:

• العوامل السلبية:

- التأخير في بدء تقييم وطني للمخاطر رسمي وشامل، وتوفير الموارد ومستوى تدريب وكفاءة العاملين فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "ضعيف جداً".

• العوامل الإيجابية:

- الحجم "صغير جداً" لمساحة الأرض، والمستوى "ضعيف جداً" لتقارير الأنشطة المشبوهة والذي قد يشير إلى تدني بيئة المتحصلات الإجرامية، والمستوى "جيد جداً" لإطار عمل الالتزام الفني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمستوى "جيد جداً" للبنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

(ب) **طبيعة المنتجات والخدمات:** التي تشكل "احتمالية متأصلة مرتفعة" كعامل جذب لمحاولة ارتكاب غسل الأموال، وتستند هذه النتيجة إلى العوامل التالية:

• عوامل سلبية:

- نظام مالي واسع النطاق يضم حجم كبير من العمليات.
- عمليات البنوك العابرة للحدود نتيجة لنطاقها وتعقيد منتجاتها وخدماتها وقنوات التوزيع فيها وعمالها.

- الاحتمالية "المرتفعة" في شركات تحويل الأموال (شركات الصرافة) لما فيها من عمليات عابرة للحدود (وبعضها مستمد من عمليات تحويل أموال من جهات غير مرخصة).

• عوامل إيجابية:

- المنتجات والخدمات المحدودة وعدم التعرض لمخاطر عبر الحدود لبعض أجزاء القطاع المالي.

- الاحتمالية "المنخفضة" فيما يتعلق بالتصنيفات الدولية والقوة (النظام المالي ليس مهم استراتيجياً، ونسبة العرض النقدي بمفهومه الواسع متوسطة).

ثانياً: الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه:

تم تقييم مستوى وجود هذه الظروف بأنه "متوسط" وتستند هذه النتيجة إلى تحليل أربعة عناصر رئيسية وهي (1- اكتشاف الجريمة من الجهات المختصة، 2- التحقيق في الجريمة، 3- محاكمة مرتكب الجريمة بشكل فعال، 4- إدانة مرتكب الجريمة).

العنصر الأول: العوامل التي تعيق اكتشاف غسل الأموال من قبل السلطات المختصة:

وقد تم تقييم مستوى وجود هذه العوامل بأنه "متوسط" وذلك استناداً لما يلي:

(1) **التحقيق المالي الموازي:** حيث تبين أن المستويات "ضئيلة جداً" للتحقيقات في جرائم غسل الأموال نسبةً إلى التحقيقات في الجرائم الأصلية، بالإضافة إلى المستوى "الضعيف" لتدريب العاملين على التحقيقات المالية الموازية.

(2) **جودة تقارير المعاملات المشبوهة:** حيث تبين تلقي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقارير ذات جودة "متوسطة" حول جرائم غسل الأموال من المؤسسات المبلّغة بسبب عدم كفاية التقارير أو ضعف جودتها، أو عدم كفاية مراقبة العمليات في مجال مكافحة غسل الأموال.

ويشار إلى أن معظم تقارير العمليات المشبوهة وردت للوحدة من البنوك وشركات تحويل الأموال (شركات الصرافة)، وتم تقييم جودة الإبلاغ على أنها "جيدة جداً". وتبين أن هنالك إبلاغ عن تقارير العمليات المشبوهة أقل لدى شركات الأوراق المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. وبالمقابل قدّمت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إرشادات "جيدة جداً" للمؤسسات المبلّغة لمساعدتها في تحديد العمليات المشبوهة.

(3) **متطلبات العناية الواجبة:** تم تقييم ضوابط تحديد هوية العملاء/العناية الواجبة اتجاه العملاء على أنها "ملائمة" بشكل عام ("جيدة جداً" لدى مؤسسات مقدمي الخدمات المالية، و"ملائمة" لدى قطاع البنوك والتأمين)، و"جيدة جداً" لدى شركات تحويل الأموال المرخصة وشركات ووكلاء التأمين على الحياة و"ضعيفة" في الجمعيات التعاونية وصندوق توفير البريد وشركات الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى وجميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

(4) **قدرة وكفاءة المؤسسات:** حيث تبين وجود قدرة محدودة على تطبيق أنظمة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو ملائم من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المحاسبين، الوكلاء العقاريين، المحامين).

ويشار إلى أن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الرقابية والإشرافية تقدم تغذية راجعة وإرشادات "ممتازة" للمؤسسات، وتم تقييم التواصل والإرشاد في مجال مكافحة غسل الأموال على أنه "ممتاز" للبنوك وشركات الأوراق المالية ومؤسسات مقدمي الخدمات المالية، و"جيد جداً" للتأمين والمؤسسات المالية الأخرى والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

(5) **فعالية الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال:** تم تقييم الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال على أنه "جيد جداً" بشكل عام.

(6) **فعالية معالجة وتوزيع التقارير من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

• العوامل السلبية:

- الاستخدام "الضعيف" بشكل عام لمعلومات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل جهات إنفاذ القانون.

- التوقيت الطويل بين الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والاحالة.

- مواومة السياسات والأنشطة مع المخاطر "ضعيفة جداً".

- وقد تم تقييم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها "ضعيفة للغاية" فيما يخص دورية إصدار تقارير التطبيقات، مع ذلك فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنشر حالات عملية في التقارير السنوية التي تقوم بنشرها.

• العوامل الإيجابية:

- تقديم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحريرات مالية بجودة "ملائمة" حول أنشطة غسل الأموال المشبوهة.
- الاستجابة بطريقة "جيدة" وبشكل استثنائي لطلبات المعلومات الواردة من جهات إنفاذ القانون.
- وقد تبين بأن الترتيبات الداخلية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "جيدة جداً" في جميع المجالات بشكل عام (مثل الاستقلالية التشغيلية والإدارة على كافة المستويات، معدلات الأجور، وجود موازنة لتدريب العاملين ويتوفر نسبة من الموظفين المدربين على الجرائم المالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحليل).

العنصر الثاني: فعالية التحقيق في غسل الأموال من قبل السلطات المختصة:

تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لوجود ظروف تعيق فعالية السلطات في التحقيق في غسل الأموال، وذلك نتيجة لكل من العوامل التالية:

- (1) **التحقيق في غسل الأموال نسبة للجرائم الأصلية:** حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:
 - "ضعف" التحقيقات في غسل الأموال بشكل عام، والعدد "الضئيل للغاية" بالنسبة للتحقيقات الجنائية السنوية في غسل الأموال كنسبة مئوية من التحقيقات السنوية في الجرائم الأصلية.
 - عدم التأكد من قيمة المتحصلات الإجرامية التي تتم ملاحظتها في تحقيقات غسل الأموال ونطاق أنواع قضايا غسل الأموال التي تتم ملاحظتها (مثلاً غسل الأموال من طرف ثالث).
 - الميزانية ذات الحجم "الضئيل للغاية" المخصص لتدريب العاملين لدى الجهات المختصة والمستوى "الضعيف جداً" لتدريب وكفاءة العاملين فيما يخص مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومعدلات الأجور متدنية للغاية لعاملين جهات إنفاذ القانون.

- (2) **حفظ السجلات لدى المؤسسات الخاضعة للتنظيم ومسائل السرية:** تزيد هاتين المسألتين مجتمعتين من فرص منع محققى إنفاذ القانون من الوصول في الوقت المناسب أو تزويدهم بسجلات "ضعيفة" من القطاعات المالية خلال التحقيق في غسل الأموال، وتبين بأن حفظ السجلات "ممتاز" لدى البنوك، و"جيد جداً" لدى جميع الأنواع الأخرى للمؤسسات (باستثناء الأعمال والمهن غير المالية المحددة - بشكل "ملائم") ووجود إطار عمل قانوني "جيد جداً" لحفظ السجلات، وقد تبين بأن قوانين السرية للمؤسسات المالية لا تحظر تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، إضافةً إلى ذلك، هناك مستوى "جيد جداً" لقدرة محققى جهات إنفاذ القانون والمدعين العامين على الحصول على المستندات والمعلومات.

- (3) **شفافية المستفيد الحقيقي لدى الشركات والأشخاص الاعتبارية:** تجدر الإشارة الى ان نتائج التحليل أظهرت ما يلي:

- المستوى "الضعيف" للمعلومات حول المستفيد الحقيقي من الشركات والجمعيات.
- المستوى "جيد جداً" لإطار العمل القانوني ونسبة الأشخاص الاعتبارية الذين تم جمع معلومات المستفيد الحقيقي لهم.
- التصور "الملائم" حول الشفافية للأشخاص الاعتبارية بشكل عام، و"جيد جداً" بالنسبة للسلطات المختصة في الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وعدم وجود الترتيبات القانونية.

(4) **التعاون الدولي:** حيث تبين عدم قدرة المحققين على الحصول على الأدلة من الدول الأجنبية نتيجة "ضعف" التعاون الدولي وخصوصاً طلب المعلومات، وتتمثل الأسباب الرئيسية لهذا التقييم:
- التصور "الضعيف" حول الفعالية في التعاون الدولي نتيجة لقلّة طلبات المساعدات القانونية المتبادلة الصادرة بما يتعلق بغسل الأموال.
- وفي المقابل هناك تصور "جيد جداً" لتقديم التعاون والإجراءات المتينة لدى بعض الجهات المختصة مثل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومديرية الأمن العام.

العنصر الثالث: فعالية المحاكمة في غسل الأموال من قبل السلطات المختصة:
تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لوجود ظروف تعيق من محاكمة مرتكبي غسل الأموال، نتيجة للعوامل التالية:

(1) **استعادة المجرمين الفارين:** حيث تبين وجود "ضعف" في استعادة المجرمين الفارين من الدول الأخرى، وقد نتج هذا التقييم عن العوامل التالية:

● **العوامل السلبية:**

- العدد "الضئيل جداً" لمذكرات التفاهم المبرمة مع الدول الأخرى، والعدد "الضئيل جداً" لمذكرات التفاهم التي تبرمها الجهات المحلية مع الجهات الأجنبية النظيرة.
- القيود المفروضة على الجهات مثل الموارد "الضعيفة جداً"، وضعف المسائل المتعلقة بالجودة للعاملين (مثل الموازنات "الصغيرة للغاية" المقررة لتدريب العاملين ومستوى "ضعيف جداً" لتدريب وكفاءة العاملين فيما يخص مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تضطلع بالتعاون الدولي).

● **العوامل الإيجابية:**

- هناك نسبة "مرتفعة" من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تم استلامها وتمت الاستجابة لها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الثلاث الماضية والترتيبات "الجيدة جداً" للجهات بشكل عام (مع توفر إطار قانوني "جيد جداً" للتعاون).

(2) **فعالية نظام العدالة الجنائية:** حيث تبين عدم ملاحقة المدعين العامين لتهمة غسل الأموال، وتشير نتائج التحليل لهذه النقطة الى ما يلي:

● **العوامل السلبية:**

- يشهد الهيكل التنظيمي والإداري للجهات القضائية دوران وظيفي على نحو "مرتفع جداً" بين المدّعين العامين وعبء عمل "كبير جداً" عليهم.
- هناك مستوى "ضئيل للغاية" من المدعين العامين المتخصصين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وميزانية "ضعيفة جداً" لتدريب العاملين.
- نتائج "ضعيفة جداً" للمحاكمات التي تتم في غسل الأموال (حيث أن هناك مستوى "ضئيل للغاية" من المحاكمات التي تتم في غسل الأموال نسبةً إلى المحاكمات التي تتم في الجرائم الأصلية، إضافة إلى أن النطاق "ضعيف جداً" لأنواع جرائم غسل الأموال التي تتم محاكمتها).

● **العوامل الإيجابية:**

- وجود صلاحيات وهيكل التنظيمي وموارد فنية بشكل "جيد جداً".

- الطبيعة "الممتازة" لسجلات أو قواعد بيانات المحاكمات والإدانات والأحكام والموارد "الملائمة"، وتوفر موظفين بجودة عالية و"ممارسة دولية فضلى" لدخل المدعين العامين لكونه أعلى من متوسط الدخل (بالتالي تقليل احتمالية الرشوة).

(3) **ملاءمة نصوص القوانين الجنائية:** حيث تبين أن القوانين تمتاز بالتزام فني "جيد جداً" وجميع الجرائم الأصلية مجرمة ومعترف بها بالكامل باعتبارها جرائم أصلية لغسل الأموال.

العنصر الرابع: إدانة مرتكبي جرائم غسل الأموال بشكل فعال:

حيث تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لعدم إدانة مرتكبي غسل الأموال بشكل فعال، وذلك نتيجة لكل من العوامل التالية:

(1) **فعالية المقاضاة أو كفاءة القضاء:** وتشير نتائج تحليل هذه النقطة الى ما يلي:

- النتائج "الضئيلة جداً" للغاية للإدانات في غسل الأموال.
- وجود تصور "ضعيف جداً" لجودة المخرجات، وتوافق الأنشطة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى عدد "منخفض جداً" من القضاة مقارنة بالسكان، وأعباء عمل "مرتفعة جداً" على القضاة.
- هناك ميزانية "ضعيفة جداً" لتدريب وكفاءة العاملين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(2) **ملاءمة نصوص القوانين الجنائية:** حيث تبين أن القوانين تمتاز بالتزام فني "جيد جداً" وجميع الجرائم الأصلية مجرمة ومعترف بها بالكامل باعتبارها جرائم أصلية لغسل الأموال.

ثالثاً: الثغرات التي تعيق فرض عقوبات على مرتكبي غسل الأموال بشكل ملائم:

وقد تم تقييم احتمالية وجود هذه الظروف بأنه "مرتفع"، وتستند هذه النتيجة الى تحليل عنصرين رئيسيين وهما (1- مدى كفاية العقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة غسل الأموال، 2- حرمان المجرمين من الأصول والحكم بالمصادرة).

العنصر الأول: كفاية العقوبة المفروضة على مرتكبي غسل الأموال:

تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لعدم معاقبة مرتكبي غسل الأموال بشكل ملائم، وذلك نتيجة لتحليل العوامل التالية:

(1) **أحكام السجن أو الغرامات:** حيث تبين "ضعف" العقوبات المفروضة على غسل الأموال بشكل عام (نسبة الأحكام الصادرة "ضعيفة" مقارنة بحجم الاقتصاد والقطاع المالي)، كما تبين بان هنالك عدم يقين حول حجم العقوبات المفروضة على الجرائم الأصلية. وبالرغم من ذلك فقد تبين بأن متوسط الغرامات المفروضة مقارنة بمتوسط الدخل "ملائمة".

(2) **ملاءمة أنظمة تطبيق وفرض العقوبات:** وتشير نتائج التحليل الى عدم التأكد من نسبة الغرامات المجمعة وإجمالي عدد العقوبات التي تم فرضها بحق جرائم غسل الأموال، والحصول على نتيجة "ضعيفة" في مؤشر مشروع العدالة العالمي.

وبالرغم من ذلك يشار الى النسبة "الممتازة" من عدد الأشخاص المدانين في جرائم غسل الأموال ممن يقضون فترة سجنهم (رغم استناد ذلك إلى عدد قضايا محدود جداً).

العنصر الثاني: الحرمان من الأصول والحكم بالمصادرة:

حيث تبين أن هناك احتمالية "مرتفعة إلى حد كبير" بعدم حرمان مرتكبي جرائم غسل الأموال من الأصول الخاصة بهم، نتيجة لما يلي:

(1) إصدار أوامر المصادرة واسترداد الأصول: حيث تبين بأن القيمة "ضعيفة" للممتلكات المصادرة أو المحتجزة نسبةً لمستوى تقدير المتحصلات الإجرامية، والتوافق "الضعيف جداً" بين سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المحددة.

(2) استرداد الأصول من الدول الأجنبية: حيث تبين بأن الحجم "ضعيف جداً" للأصول الأجنبية المستردة نسبةً لتقديرات التدفقات المالية الصادرة، بالإضافة إلى العدد "الضئيل جداً" من الطلبات الصادرة لاسترداد أصول المتحصلات الإجرامية المحلية نسبةً لتقديرات التدفقات المالية الصادرة.

(3) استخدام التدابير المؤقتة في التحفظ على المتحصلات الإجرامية قبل المصادرة: حيث تبين بأن القيمة "ضئيلة جداً" للأصول المحتجزة نسبةً للمتحصلات الإجرامية المحلية، والعدد "الضئيل جداً" لإجراءات التجميد أو الاحتجاز مقارنةً بالنتائج المحلي الإجمالي والقطاع المالي، والنسبة "الضئيلة جداً" لتحقيقات غسل الأموال التي تم استخدام الإجراءات المؤقتة فيها.

وبالرغم من ذلك فقد تبين بأن متوسط القيمة للأصول المجمدة أو المحتجزة لكل قضية (أي التركيز على القضايا الأكبر) بمستوى "ممتاز"، وتم ملاحظة توفر المستوى "الجيد جداً" للجهات المختصة في تتبع الأصول والتماس طلبات الحجز والحصول عليها.

القسم الثالث: العواقب

تعرف العواقب بأنها مجموع التأثير أو الضرر الذي يحدثه غسل الأموال على الأنظمة أو المؤسسات المالية، والاقتصاد والمجتمع بشكل عام، ويتم تحليل وتقدير العواقب بشكل منفصل لكل من العواقب قصيرة المدى والعواقب طويلة المدى، وترتبط العواقب قصيرة المدى بمدى تأثير المتحصلات الإجرامية وإحداثها لتشويه قصير المدى للطلب على العديد من المنتجات أو الخدمات أو الأصول لمدة زمنية تمتد حتى 12 شهراً، في حين تقوم العواقب طويلة المدى بالتركيز على عواقب غسل الأموال التي يتم حدوثها بنجاح نسبةً لأهداف الدولة، وللعواقب طويلة المدى أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وجغرافية.

أولاً: العواقب قصيرة المدى:

تم تقدير مستوى عواقب غسل الأموال قصيرة المدى بأنها "معتدلة"، فهي تتوافق مع حجم العمليات السنوية المتعلقة بغسل الأموال، وتضم هذه العمليات بشكل مباشر أو غير مباشر مؤسسات خاضعة للتنظيم، سواء بمعرفتها أو عدم معرفتها أن العمليات ذات صلة بغسل الأموال، هذا وينطبق حجم العواقب قصيرة المدى أيضاً على العمليات التي تتم خارج المؤسسات بما في ذلك: القطاع غير الرسمي (الاقتصاد السري)، ومقايضة أو مبادلة الأصول المالية، والنفقات النقدية الإجرامية وغير الإجرامية.

وتم التوافق على أن حجم العمليات المتعلقة بغسل الأموال "المعتدل" متوفر في البنوك، أما المستوى التالي "الصغير" فقد تشكل من عمليات غسل الأموال التي تضم (1) شركات تحويل الأموال (شركات الصرافة)، و (2) الاقتصاد غير الرسمي والمعاملات النقدية ومقايضة/مبادلة الأصول المادية،

و (3) المحامين، و (4) الوكلاء العقاريين، و (5) الشركات المملوكة أو التي يسيطر عليها غير المقيمين.

كما وتم التوافق على أن ما يقارب (75%) من عمليات غسل الأموال يجري في القطاع الرسمي أو الخاضع للتنظيم و(25%) منها في القطاع غير الرسمي، مما يعكس أنه لدى إدخال المتحصلات إلى القطاع الرسمي، فإنها غالباً ما تتطلب حجماً أكبر من العمليات للقيام بغسل هذه المتحصلات بنجاح بصورة أكثر مما لو تم الاحتفاظ بتلك الأموال نقدًا، كما ويلاحظ أنه يتم استخدام القطاع المالي أيضاً للمساعدة على غسل المتحصلات من التهرب الضريبي، حيث غالباً ما يضع متهرب الضرائب أموال التهرب في حساباتهم البنكية الشخصية بدلاً من الحسابات البنكية التجارية.

ثانياً: العواقب طويلة المدى:

تم تقدير مستوى عواقب غسل الأموال طويلة المدى في الأردن بأنها "كبيرة" (4.5). ويستدل على العواقب طويلة المدى بشكل عام من تحليل نقاط الضعف، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

العواقب الكلية لغسل الأموال:

الدرجة	مستوى العواقب
4.5	كبيرة
4.4	كبيرة
4.3	كبيرة
3.6	معتدلة
4.3	كبيرة
4.4	كبيرة
4.6	كبيرة
4.0	معتدلة
4.0	معتدلة
4.3	كبيرة
4.6	كبيرة
4.0	معتدلة
5.0	كبيرة

تم اعتبار أنّ العواقب السياسية والاقتصادية لغسل الأموال هي الأكثر أهمية (مثلًا ذات أولوية قصوى)، تتبعها العواقب الاجتماعية كما هو موضح أدناه:

العواقب السياسية:

تم تقييم مستوى العواقب السياسية الكلية المتعلقة بمخاطر غسل الأموال على أنها "كبيرة" (4.3)، وتشمل أهم مظاهر العواقب السياسية بتراجع سمعة الدولة، والعقوبات المفروضة المتعلقة بغسل الأموال، وانخفاض المساعدات الأجنبية.

العواقب الاقتصادية:

تم تقييم مستوى العواقب الاقتصادية الكلية المرتبطة بمخاطر غسل الأموال على أنها "كبيرة" (4.3)، حيث أن أهم مظاهر العواقب الاقتصادية هي الارتفاع المبالغ به في الأسعار، وتشويه معدلات النمو، وتشويه الاستثمار والمدخرات.

العواقب الاجتماعية:

تم تقييم مستوى العواقب الاجتماعية الكلية المتعلقة بمخاطر غسل الأموال على أنها "كبيرة" (4.2)، وتشمل أهم مظاهر العواقب الاجتماعية بارتفاع الفساد والرشوة، وارتفاع الجريمة، وتكبد خسائر للضحايا وجني مكاسب لمرتكبي الجرائم.

العواقب الجغرافية:

تم تقييم مستوى العواقب الجغرافية الكلية المتعلقة بمخاطر غسل الأموال على أنها "كبيرة جداً" (5.2)، وتشير الدرجة الكلية للعواقب الجغرافية إلى أنّ عواقب غسل الأموال تتجاوز حدود الأردن إلى دول الجوار وأبعد من ذلك لتشمل عمليات غسل الأموال في الأردن المتحصلات الإجرامية من الدول المجاورة أو الإقليمية الأخرى.

القسم الرابع: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال

بشكل عام تم التوصل بأن الكفاءة العامة لضوابط مكافحة غسل الأموال في المؤسسات الخاضعة للتنظيم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها "جيدة جداً"، وتم تقييم الرقابة والإشراف بأنه "جيد جداً" حيث يجري العمل فعلاً بالضوابط الفعّالة والرقابة والإشراف الفعّال في مجال مكافحة غسل الأموال ضمن المؤسسات المالية الأساسية الخاضعة للتنظيم.

وفيما يلي عرضاً تفصيلياً لنتائج تحليل صافي مخاطر غسل الأموال في القطاعات والمؤسسات:

أولاً: قطاع البنوك والمؤسسات التي تتلقى الودائع (مرتفع):

تم تقييم قطاع البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتلقى الودائع (صندوق توفير البريد والجمعيات التعاونية) على أنّ لها صافي مخاطر غسل أموال "مرتفع"، وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تحدث من خلال القطاع "معتدلة"، أما بالنسبة لمستوى المخاطر بشكل تفصيلي فهو كما يلي:

قطاع البنوك (مرتفع):

● المخاطر المتأصلة⁵: يلاحظ أنّ للبنوك الاحتمالية المتأصلة الأعلى لاستغلالها في غسل الأموال ("مرتفع إلى حد كبير")، فبحكم طبيعتها، تقدّم البنوك مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات من خلال العديد من قنوات التوزيع التي قد تسهّل ارتكاب غسل الأموال، كما وتمتلك البنوك العاملة في الأردن قاعدة عملاء متنوعة تشمل عملاء مقيمين وغير مقيمين وأشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين. هذا وتتضمن قاعدة العملاء عملاء لهم صيغ ملكية معقدة أو أقل شفافية، ومع ذلك يُفرض على البنوك تحديد هوية المستفيد الحقيقي، وتخضع البنوك التي تقوم بالإخفاق في تحقيق ذلك إلى العقوبات الملأمة. وتشمل الأنواع الأخرى للعملاء الأعمال والمهن التي حدّدتها مجموعة العمل المالي على أنها مؤسسات يجب أن تخضع أيضاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل العملاء الذين يستخدمون النقد بشكل كبير، وشركات مقدمي الخدمات المالية، والمكاتب العقارية، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والأشخاص السياسيين مرتفعي المخاطر وغيرهم من العملاء مرتفعي المخاطر).

● تم تقييم جودة تنفيذ ضوابط غسل الأموال من قبل البنوك "جيدة جداً"، كما وتم تقييم جودة الإدارة والثقافة العامة للالتزام ضمن البنوك "جيدة جداً".

● تُرخص البنوك وتخضع للتنظيم بموجب قانون البنوك رقم (28) لعام 2000 وتعديلاته، ويمثّل "البنك المركزي الأردني" جهة الترخيص والرقابة والإشراف على البنوك، ويقوم بإجراء عمليات

(5) يشير مستوى المخاطر المتأصلة إلى مستوى المخاطر لدى غياب أي ضوابط لتعديل مستوى المخاطر.

تفتيش ميدانية على البنوك تشمل عنصرًا يتعلق بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقوم البنك المركزي الأردني بإجراء تفتيش ميداني على البنوك استنادًا إلى خطة تفتيش سنوية تأخذ بالاعتبار وصف هيكل المخاطر للبنوك والتقدير الداخلي للبنك المركزي الأردني.

● تستخدم العمليات النقدية على نطاق واسع لأغراض التجزئة والدفعات الصغيرة في الأردن، ومع ذلك يزداد استخدام بطاقات القيمة المخزنة إلكترونيًا والدفع الإلكتروني للأموال، ويخضع مزودو خدمات الدفع الإلكتروني (البنوك وغير البنوك) أيضًا إلى الرقابة والإشراف من قبل "البنك المركزي الأردني".

● تشير البيانات المقدمة إلى أنّ قيمة العمليات النقدية التي يتم إجراؤها من خلال البنوك "كبيرة"، حيث تبلغ قيمة العمليات النقدية في إحدى المنافذ المصرفية (الفرع/المكتب/الصراف الآلي) (115,000) دينار أردني يوميًا.

صندوق توفير البريد (منخفض الى حد كبير):

● تعود ملكية هذا الصندوق للحكومة حيث يقوم بتقديم عدد محدود من المنتجات والخدمات، كما أن متوسط أرصدة حسابات العملاء لدى الصندوق "صغيرة جدًا" وحجم العمليات التي تتم عليها "صغير"، الأمر الذي يقلل من جاذبية هذا النوع من المؤسسات لتنفيذ العمليات المتعلقة بغسل الأموال.

الجمعيات التعاونية (منخفض الى حد كبير):

● يتمثل هدف الجمعيات التعاونية بخدمة مصالح الأعضاء، وبالتالي فهي لا تقدم خدمات مالية (ودائع وقروض) للجمهور الأوسع نطاقًا، وتشمل أنواع الجمعيات التعاونية العاملة في الأردن: (الجمعيات متعددة الأغراض والزراعية، والمهنية والاستهلاكية والحرفية والنسائية)، وتُرخص الجمعيات وتخضع للتنظيم وفقًا لقانون رقم (36) لسنة 2016.

● المخاطر المتأصلة: تبين أن هنالك احتمالية متأصلة "منخفضة" لاستغلال قطاع الجمعيات التعاونية في غسل الأموال، ويلاحظ أن قواعد العملاء لدى الجمعيات التعاونية صغيرة وذات طبيعة محلية ومألوفة، ونطاق أنشطتها والمنتجات والخدمات محدودة والتي تتمثل بالأساس بقبول الودائع من الأعضاء وصرف القروض لهم، حيث لا تقدم الجمعيات التعاونية خدمات الصرافة أو الحوالات المصرفية، والذي بدوره يفرض على الأعضاء الراغبين بتحويل الأموال للخارج أو صرف العملات إجراء العمليات من خلال البنوك أو شركات تحويل الأموال، هذا ولا يمكن للأعضاء الوصول إلى أموالهم من خلال شبكات الصراف الآلي، ومتوسط حجم حسابات عملائها صغير جدًا .

ثانياً: قطاع الأوراق المالية (منخفض):

تم التوصل بأن لقطاع الأوراق المالية صافي مخاطر "منخفض"، وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جدًا":

● تُرخص شركات الأوراق المالية وتخضع لتنظيم هيئة الأوراق المالية الأردنية بموجب قانون الأوراق المالية رقم (76) لعام 2002، حيث تقوم هيئة الأوراق المالية الأردنية بالرقابة والإشراف على هذه

الشركات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني.

- المخاطر المتأصلة: تبين أن لشركات الأوراق المالية احتمالية متأصلة "متوسطة" لاستغلالها في عمليات غسل أموال، حيث لا تقبل شركات الأوراق المالية النقد بشكلٍ شخصي لتسوية العمليات، وإنما يجب على العملاء الذين يرغبون بتشغيل حسابات لدى شركات الأوراق المالية أولاً فتح حساب لدى الشركة وإيداع الأموال في الحساب من خلال أحد البنوك، مما يقلل إلى حدٍ ما مخاطر غسل الأموال المتأصلة التي تواجهها شركات الأوراق المالية، مع ذلك ينبغي للشركات أن تطبق إجراءات العناية الواجبة عند تأسيس علاقة العمل لأول مرة، ويتراوح متوسط القيمة للعملية الواحدة في الشركات من (5,000) دولار أمريكي إلى (10,000) دولار أمريكي.
- تشمل قاعدة العملاء في قطاع الأوراق المالية عملاءً مقيمين وعملاء غير مقيمين على حدٍ سواء، ويتوجب على العملاء غير المقيمين فتح حساب مع الوسيط التجاري وأن يخضعوا لمتطلبات العناية الواجبة.

ثالثاً: قطاع التأمين (منخفض):

تم التوصل بأن صافي مخاطر غسل الأموال لقطاع التأمين "منخفض" وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جداً":

- ترخّص شركات التأمين من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين/إدارة التأمين وتخضع لرقابتها وإشرافها وتنظيمها بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999، حيث تفرض وزارة الصناعة والتجارة والتموين/إدارة التأمين على الشركات بأن يكون لديها سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وتقوم شركات التأمين بالمراقبة على الوسطاء والوكلاء وتمتلك معظم شركات التأمين العاملة في الأردن إدارات/وحدات امتثال والتي تضمن الامتثال إلى سياسات وإجراءات شركة التأمين بما في ذلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المخاطر المتأصلة: تبين بأن لشركات التأمين احتمالية متأصلة "منخفضة" لاستغلالها في غسل الأموال، حيث تتألف قاعدة العملاء من العملاء المقيمين والعملاء غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين بناءً على طبيعة التأمين التي يطلبها العميل، وتتم دفعات أقساط التأمين عادةً نقداً أو بشيكات أو حوالة بنكية أو من خلال بطاقات ائتمانية، ويعد متوسط مستويات الأقساط "صغير للغاية" نسبةً للقطاعات والدول الأخرى (يبلغ 1,329 دولار أمريكي)⁶، بالإضافة إلى طبيعة المنتجات التي تقدمها هذه الشركات ونظراً لأنّ المنتجات لا يمكن إنهاؤها بسهولة.

(6) تشير المذكرة التفسيرية للتوصية رقم (10) لمجموعة العمل المالي إلى أنّ أقساط التأمين على الحياة السنوية التي تقل عن 1200 دولار أمريكي قد تعامل على أنّها ذات مخاطر منخفضة لغسل الأموال.

رابعاً: قطاع شركات مقدمي الخدمات المالية (متوسط):

تم التوصل بأن لشركات مقدمي الخدمات المالية صافي مخاطر غسل أموال "متوسط"، وتحديدًا تبين أن لشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال صافي مخاطر غسل أموال "متوسط"، وأن لوكلاء تحويل الأموال ومصدري البطاقات ومزوّدي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني صافي مخاطر غسل أموال "منخفض إلى حد كبير"، وتبين أن مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "معتدلة":

• المخاطر المتأصلة: تم تقييم الاحتمالية المتأصلة لاستغلال شركات مقدمي الخدمات المالية في غسل الأموال على أنها "متوسطة"، وذلك استناداً إلى عدد من العوامل التي تشمل تنوع قاعدة عملائهم، والعملاء العارضين تكون غالبيتهم من السياح أو من العملاء غير المقيمين، وتقتصر قاعدة العملاء في الغالب على الأشخاص الطبيعيين، إلا أنها تشمل بعض الأشخاص الاعتباريين أيضاً، بالإضافة إلى الحجم الصغير نسبياً للشركات وعدم قدرتها على الوصول إلى مصادر كافية تمكّنها من تنفيذ إطار عمل لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• يتم ترخيص شركات الصرافة في هذا القطاع بموجب قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، تسجيلها، في حين يتم ترخيص شركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وإصدار بطاقات الدفع والتحويل بموجب نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لعام 2017 الصادر عن البنك المركزي الأردني، وتخضع هذه الشركات للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته، وتخضع الشركات للرقابة والإشراف، بما في ذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل البنك المركزي الأردني.

خامساً: قطاع المؤسسات المالية الأخرى (منخفض):

تم التوصل بأن للمؤسسات المالية الأخرى (الأصغر حجماً كمؤسسات الإقراض الأخرى وشركات التأجير التمويلي والمؤسسات المالية المتخصصة الأخرى مثل المؤسسات المالية التنموية) صافي مخاطر غسل أموال "منخفض"، وأن العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تحدث من خلال القطاع هي "صغيرة جداً":

• المخاطر المتأصلة: تتمثل العوامل الرئيسية التي تقلل من المخاطر المتأصلة بالاحتمالية "المنخفضة جداً" للعمليات العابرة للحدود لشركات التأجير التمويلي والمؤسسات المالية المتخصصة، والشركات "الصغيرة جداً" والتي لها مستوى "صغير للغاية" لمتوسط حجم الأصول، وأرصدة حسابات العملاء، والنمو الثابت، علاوة على ذلك يلاحظ أنّ لهذه الفئة مستويات منخفضة من المنتجات والخدمات ذات المخاطر المرتفعة، بما في ذلك قنوات التوزيع، ويشير إلى أن هذه المؤسسات تخدم عددًا "صغيراً جداً" لأنواع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، علماً بأن هذه المؤسسات تخضع لقوانين وتشريعات خاصة بها.

سادساً: قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (متوسط):

تم تقييم الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أنّ لها مستوى "متوسط" من صافي مخاطر غسل الأموال، أما بالنسبة لمستوى المخاطر بشكل تفصيلي فهو كما يلي:

تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (منخفض إلى حد كبير):

تم التوصل إلى التقييم بأن لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مستوى صافي مخاطر غسل الأموال "منخفض إلى حد كبير"، وأن مستوى العواقب قصيرة المدى للعمليات التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جداً":

- بشكل أساسي يعمل القطاع في بيئة بيع بالتجزئة رُغم وجود عدد قليل جداً من تجار المجوهرات الذين يعملون عبر الإنترنت في الأردن، هذا وتتألف قاعدة العملاء على الأغلب من العملاء المقيمين، وتشمل قنوات النقل لتجار التجزئة الالتقاء وجهًا لوجه، وتتم تسوية الدفعات عادةً نقدياً وباستخدام بطاقات الائتمان والخصم.
- تخضع هذه الشركات لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) وتعديلاته، ويخضع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى الرقابة والإشراف والذي يشمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل وزارة الداخلية.
- يلاحظ بأن الذهب والألماس هم الأكثر عرضة للاستخدام لغايات غسل الأموال بسبب قدرتها على حفظ ونقل القيمة، ويقلل من احتمالية غسل الأموال من خلال هذا القطاع "كفاية" الضوابط المطبقة.

الوكلاء العقاريين (منخفض):

تم تقييم الوكلاء العقاريين على أن لهم صافي مخاطر غسل أموال "منخفض" وتبين أن مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "صغيرة".

- يشار إلى أن معظم العمليات العقارية يتم تسويتها من خلال البنوك، رغم تسوية بعضها نقدياً، وتنقذ ضوابط إضافية فيما يتعلق بعمليات الشراء العقارية التي تتم من قبل الأجانب حيث يتوجب عليهم الحصول على موافقات أمنية من وزارة الداخلية، كما توجد ضوابط تتعلق بمناطق تلك العقارات وكميات العقارات والتي تستوجب موافقة المدير العام لدائرة الأراضي والمساحة ووزير الداخلية ورئاسة الوزراء، هذا ولا يسمح للأجانب بتملك أنواع معينة من العقارات (كأن تسجل الممتلكات خارج التنظيم السكني بأسماهم)، حيث يجب القيام بتأسيس شركة لإجراء هذه الأنواع من العمليات العقارية على أن تكون مملوكة لمواطن أردني.

- يخضع الوكلاء العقاريين لوجوب تطبيق الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لعام 2007 وتعديلاته"، ويخضع هؤلاء الوكلاء للرقابة والإشراف بما في ذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل دائرة الأراضي والمساحة.

المحاسبين (منخفض إلى حد كبير):

تم التوصل بأن للمحاسبين مستوى "منخفض إلى حد كبير" لصافي مخاطر غسل الأموال ويشار إلى أن مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جداً":

- يعمل في المحاسبون في الأردن بموجب نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية رقم (29) لعام 2006 الصادر بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (73) لعام 2003.

● وتخضع هذه الفئة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لعام 2007 وتعديلاته، ويخضع المحاسبون إلى رقابة وإشراف "جمعية المحاسبين القانونيين".

● ويشار الى أن الطبيعة المحلية لقواعد العملاء لدى هذه الفئة صغيرة جداً، والنطاق محدود جداً للمنتجات والخدمات وقنوات التوزيع.

المحامين (متوسط):

تم التوصل بأن للمحامين مستوى "متوسط" لصافي مخاطر غسل الأموال، ويشار الى أن مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال المحامين "صغيرة":

● يشار الى أنه من الممكن استخدام منتجات وخدمات المحامين بطريقة غير مباشرة لإجراء عمليات ذات قيمة مرتفعة وحجم مرتفع وتتعلق بغسل الأموال، فضلاً عن قاعدة العملاء، والاحتمالية "المرتفعة إلى حد كبير" للعملاء الدوليين للمحامين، والتورط المحتمل "المرتفع" أو "المرتفع إلى حد كبير" في غسل الأموال للمحامين، والأنواع المعقدة لعملائهم.

● يعمل المحامون في الأردن بموجب قانون نقابة المحامين لعام 1972 وتعديلاته ويخضعون لرقابة وإشراف النقابة، وتخضع هذه الفئة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لعام 2007 وتعديلاته.

سابعاً: المؤسسات غير الهادفة للربح (منخفض إلى حد كبير):

تم تقييم صافي مخاطر غسل الأموال للمؤسسات غير الهادفة للربح بما فيها المؤسسات المملوكة لغير المقيمين بأنه "منخفض إلى حد كبير" وتبين بأن مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجرى من خلال هذا القطاع "صغيرة جداً":

● تبين بان لهذا القطاع احتمالية "متأصلة منخفضة" للاستغلال في عمليات غسل الأموال ومرد ذلك الى حجم القطاع "الصغير جداً"، وعدم توفر المنتجات والخدمات بشكل مباشر الا من خلال مؤسسات أخرى، كما تمتاز هذه المؤسسات بأن لها هيكل ملكية بسيط، ولا يوجد اشتباه بامتلاك أو تحكم المجرمين بمؤسسات مرخصة غير هادفة للربح.

● وتم تقييم المؤسسات غير الهادفة للربح على أنها لديها مستوى "ممتاز" من الضوابط غير الخاصة بمكافحة غسل الأموال للحسابات والعلاقات التجارية (أو العضوية)، ومستوى "ملائم" من التنظيم والتدقيق الخارجي غير الخاص بمكافحة غسل الأموال، كما ويقلل حجم المؤسسات غير الهادفة للربح والنطاق المحدود للمنتجات والخدمات المقدمة من مستوى مخاطر غسل الأموال المتأصلة.

ثامناً: الأشخاص الاعتباريين (منخفض):

تم تقييم صافي مخاطر غسل الأموال للأشخاص الاعتباريين بما فيها الشركات المملوكة للمقيمين وغير المقيمين بأنه "منخفض":

● ويشار الى أن المنتجات والخدمات غير موجودة الى حد ما إلا عن طريق الملكية (حيث تتم العمليات التي تقوم بها عادةً عبر مؤسسات أخرى)، والنطاق "منخفض جداً" للنشاط (بما في ذلك الحجم "الصغير للغاية" للشركات نسبة للسكان).

ملخص القطاعات والمؤسسات والمعلومات حول وصف حالة مخاطر غسل الأموال

الاحتمالية المتأصلة لغسل الأموال عبر الحدود	ضوابط مكافحة غسل الأموال عبر الحدود	صافي التهديدات ونقاط الضعف لغسل الأموال عبر الحدود	الرقابة والإشراف على مكافحة غسل الأموال	ضوابط مكافحة غسل الأموال	الاحتمالية المتأصلة لغسل الأموال	صافي التهديدات ونقاط الضعف	العواقب قصيرة المدى	درجة مخاطر غسل الأموال	المؤسسات
5.01	2.63	4.41	2.79	2.77	5.20	4.49	3.70	4.08	البنوك
1.60	2.55	1.60	7.00	3.97	2.15	2.15	1.25	1.64	الجمعيات التعاونية وما إلى ذلك
1.00	لا يوجد	1.00	7.00	4.12	1.87	1.87	1.25	1.53	توفير البريد
4.99	2.63	4.39	2.81	2.78	5.18	4.48	3.70	4.07	الإجمالي: البنوك و المؤسسات التي تتلقى الودائع
2.67	3.35	2.67	3.63	3.68	3.61	3.52	1.18	2.04	شركات الأوراق المالية
2.67	3.35	2.67	3.63	3.68	3.61	3.52	1.18	2.04	الإجمالي: قطاع الأوراق المالية
2.72	3.29	2.72	3.16	3.63	3.01	3.01	1.05	1.78	التأمين على الحياة – الوكلاء وغيرهم
2.77	3.29	2.77	3.16	3.58	3.05	3.05	1.07	1.81	التأمين على الحياة - الشركات
2.65	3.34	2.65	3.17	3.73	2.93	2.93	1.02	1.73	التأمين على غير الحياة – الوكلاء إلخ
2.69	3.33	2.69	3.16	3.71	2.94	2.94	1.03	1.74	التأمين على غير الحياة - الشركات
2.71	3.31	2.71	3.16	3.66	2.98	2.98	1.64	2.21	الإجمالي: قطاع التأمين
2.76	3.36	2.76	3.75	3.85	2.91	2.91	1.31	1.96	الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وبطاقات الدفع والخصم
4.12	3.06	3.88	3.49	3.18	4.32	3.97	3.25	3.59	شركات تحويل الأموال
3.78	3.14	3.64	3.56	3.37	3.96	3.76	3.25	3.50	الإجمالي: شركات مقدمي الخدمات المالية
1.67	3.45	1.67	4.96	4.03	3.22	3.18	1.46	2.16	شركات التأجير التمويلي
3.39	3.47	3.39	4.86	4.14	3.68	3.68	1.25	2.15	مؤسسات الإقراض الأخرى
1.81	3.37	1.81	7.00	4.03	2.87	2.87	1.25	1.89	المؤسسات المالية المتخصصة
1.75	3.40	1.75	6.10	4.03	3.03	3.03	1.81	2.34	الإجمالي: المؤسسات المالية الأخرى
4.86	2.67	4.31	2.89	2.84	5.10	4.44	3.84	4.13	الإجمالي: جميع المؤسسات المالية
2.49	3.89	2.49	7.00	4.44	2.61	2.61	1.28	1.83	المحاسبون
2.86	3.80	2.86	4.25	4.24	3.40	3.40	1.15	1.98	تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
3.47	3.83	3.47	7.00	4.48	3.94	3.94	3.00	3.44	المحامون
1.97	3.72	1.97	4.34	4.46	2.81	2.81	3.00	2.90	الوكلاء العقاريين
2.91	3.83	2.91	5.22	4.32	3.37	3.37	3.31	3.34	الإجمالي: الأعمال والمهنة غير المالية المحددة
4.85	2.67	4.31	2.90	2.84	5.09	4.44	3.95	4.19	الإجمالي الفرعي: المؤسسات الخاضعة للتنظيم
2.01	3.99	2.01	5.00	3.61	2.73	2.73	3.00	2.86	الشركات
2.06	3.99	2.06	5.00	3.67	2.78	2.78	3.00	2.89	الشركات – غير المقيمة
1.99	3.99	1.99	5.00	3.65	2.65	2.65	1.15	1.75	المؤسسات
1.99	3.99	1.99	5.00	3.86	2.68	2.68	1.30	1.86	الشراكات
1.98	3.99	1.98	7.00	3.86	2.63	2.63	1.15	1.74	الجمعيات
2.00	3.99	2.00	5.50	3.76	2.68	2.68	3.02	2.84	الإجمالي: الأشخاص الاعتبارية
1.89	5.00	1.89	4.68	4.14	2.13	2.13	1.15	1.57	المؤسسات غير الهادفة للربح
2.38	3.75	2.38	4.30	4.37	3.33	3.33	1.15	1.96	المؤسسات غير الهادفة للربح – غير المقيمة
1.89	5.00	1.89	4.68	4.14	2.13	2.13	1.15	1.57	الإجمالي: المؤسسات غير الهادفة للربح
1.94	3.99	1.94	4.47	3.85	2.39	2.39	3.03	2.69	الإجمالي الفرعي: الترتيبات القانونية والأشخاص الاعتباريين و المؤسسات غير الهادفة للربح
4.78	2.71	4.27	2.95	2.87	5.03	4.41	4.00	4.20	إجمالي جميع مؤسسات مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني: مخاطر تمويل الإرهاب

تم تقييم المملكة الأردنية الهاشمية بأنها تواجه مستوى "متوسط" من مخاطر تمويل الإرهاب الوطنية حيث بلغت درجة (مجموع نقاط) المخاطر للدولة (3.9) من أصل (7.0).

لغايات تقييم مخاطر تمويل الإرهاب تم الاعتماد على نفس المنهجية المتبعة في تقييم مخاطر غسل الأموال مع إضافة بعض التعديلات للتركيز على المسائل الأكثر صلة بتمويل الإرهاب، حيث تم التركيز على الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب بدلاً من التركيز على المتحصلات الإجرامية كما وتم التركيز بشكل أكبر على المنظمات غير الهادفة للربح، إضافة إلى التركيز على التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب التي يتم تطبيقها في المؤسسات الخاضعة للتنظيم والتي تساعد في التحقيقات الجنائية في تمويل الإرهاب، ودور القطاع الخاص بتجميد واحتجاز الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب. وننوه هنا إلى أن الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب عادةً تكون ذات حجم وقيمة منخفضة جداً مقارنةً بغسل الأموال، وكما يتميز تمويل الإرهاب بنطاق أضيق من المنتجات والخدمات ذات المخاطر المرتفعة مقارنةً بغسل الأموال.

يشمل تمويل الإرهاب العمليات التي تهدف إلى جمع ومعالجة الأموال لتزويد الإرهابيين بالموارد اللازمة لتنفيذ هجماتهم، ويتضمن تمويل الإرهاب إساءة استخدام العديد من الأدوات المشابهة لتلك المستخدمة في غسل الأموال مع وجود اختلاف رئيسي وهو أن تمويل الإرهاب يمكن أن ينشأ عن مصادر مشروعة وغير مشروعة، بخلاف غسل الأموال الذي يقتصر على المتحصلات الجرمية غير المشروعة.

ويمكن تقسيم مراحل تمويل الإرهاب إلى ثلاث مراحل: مرحلة جمع الأموال، ومرحلة نقل الأموال، ومرحلة استخدام الأموال، ولتحليل مستوى مخاطر تمويل الإرهاب لا بد من البحث في العناصر المكونة للتقييم: التهديدات، نقاط الضعف، العواقب، ومن ثم سيتم البحث في المخاطر التي تواجه القطاعات والمؤسسات ذات الصلة بمنظومة تمويل الإرهاب:

القسم الأول: التهديدات

بالنسبة لتمويل الإرهاب تشكل التهديدات مجموعة الأموال التي يتم جمعها لغايات استخدامها في تمويل الإرهاب، وتنقسم هذه الأموال إلى قسمين، الأول: (الأموال المجمعة محلياً) ويشكل الأموال التي يتم جمعها داخل إقليم الدولة، والثاني: (الأموال المجمعة خارج الدولة) ويشكل الأموال التي يتم جمعها خارج إقليم الدولة ويتم إرسالها لغايات تمويل الإرهاب داخل الدولة.

تم تقييم المستوى العام لتهديد تمويل الإرهاب في الأردن على أنه "متوسط"، حيث يعتقد بأن إجمالي مبالغ الأموال التي تم جمعها أو نقلها أو استخدامها من قبل الإرهابيين بما يرتبط بالأردن ما يقارب (128,401) دينار أردني ناتجة عن مصادر محلية وأجنبية، في حين بلغ إجمالي الأموال التي يتم إرسالها خارج الأردن ما يقارب (125,268) دينار أردني ناتجة عن مصادر محلية وأجنبية.

إجمالي تمويل الإرهاب المرتبط بالأردن:

الإجمالي (بالدينار الأردني)	المصادر الأجنبية (بالدينار الأردني)	المصادر المحلية (بالدينار الأردني)	الأموال التي يتم جمعها
128,401	33,677	94,724	الأموال التي يتم استخدامها محلياً
125,268	33,677	91,591	الأموال التي يتم إرسالها خارج الدولة أو من خلالها للاستخدام في دول أخرى أجنبية
253,669	67,354	186,315	الإجمالي

أولاً: الأموال المجمعة محلياً:

تم تقييم مستوى تهديد تمويل الإرهاب في الأردن من جمع الأموال المحلي السنوي على أنه "متوسط"، حيث تم تقييم مبالغ الأموال التي تم جمعها محلياً من قبل الإرهابيين على أنه يقارب (186,315) دينار أردني، ويعتقد بأن هذه الأموال يتم تجميعها بشكل أساسي من المتبرعين بإرادتهم (بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين الأردنيين الأجانب⁽⁷⁾)، بالإضافة إلى المتبرعين بغير علم منهم أنه سيتم استخدام تبرعاتهم للقيام بالأعمال الإرهابية، كما يعتقد بأن الأموال التي تم جمعها قد كانت بشكل أساسي على شكل نقد، يليها الأصول المادية والمالية على التوالي، ولم ترد حالات عن نشاط تجاري منظم لجمع الأموال لغايات تنفيذ أنشطة إرهابية.

- **المتبرعين بإرادتهم (بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين الأردنيين الأجانب):** يقوم المقاتلون الإرهابيون الأردنيون الأجانب بشكل أساسي بتمويل أنفسهم ذاتياً، بحيث يغطي التمويل تكلفة تذكرة الطيران والنفقات الأخرى كنفقات عبور الحدود بطريقة غير مشروعة، ويشار إلى أنه لا يوجد مجموعات منظمة معروفة بالأردن تقوم بجمع الأموال للإرهابيين.
- **المتبرعين بغير علم أنه سيتم استخدام الأموال للقيام بالأعمال الإرهابية:** ويشار إلى أن الطريقة الرئيسية المستخدمة لتضليل الأفراد والاحتيايل عليهم في هذا الصدد هي إيهامهم بمشاريع خيرية واستغلالهم لتحويل الأموال إلى الخارج.
- **أما بالنسبة للطرق المستخدمة في جمع الأموال لأغراض الإرهاب فقد تبين بأن الطريقة الرئيسية والأكثر استخداماً في الأردن هي التمويل الذاتي الذي يشمل (التمويل الذاتي من الرواتب، التمويل الذاتي من القروض، التمويل الذاتي من بيع الممتلكات).**
- **أما بالنسبة للطرق المستخدمة في نقل الأموال فقد تبين بأن أكثر الطرق شيوعاً هي إرسال الحوالات من مصادر محلية إلى مقاتلين أردنيين يتواجدون في ساحات النزاع من خلال القطاع المالي غير الرسمي، وبلي ذلك في الأهمية استخدام القطاع المالي الرسمي.**

حيث يُعتقد بأن ممولي الإرهاب والمنظمات المتلقية للتمويلات يقومون باستخدام القطاع المالي غير الرسمي، وبدرجة أقل (نسبة ضعيفة جداً) يتم استغلال القطاع المالي الرسمي مثل البنوك أو شركات تحويل الأموال المرخصة بهدف نقل الأموال محلياً، وعلى الأرجح، ترسل غالبية هذه

(7) يقصد بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب: الأفراد الذين يسافرون لدولة غير دولة اقامتهم لغرض ارتكاب، أو التخطيط أو الإعداد لعمل إرهابي أو المشاركة فيه أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

الأموال إلى العناصر الأردنية التي تقاتل في المنظمات الإرهابية ضمن مناطق النزاع، حيث تم محاكمة أفراد متعاطفين مع تلك المنظمات لقيامهم بحمل أموال بهدف نقلها إلى المقاتلين الإرهابيين الأردنيين في ساحات التوتر.

- **وقد تم تقدير مبلغ الأموال المحلية التي ترسل للخارج لغايات تمويل الإرهاب بحوالي (91,591) دينار أردني، أي أقل بقليل من نصف الأموال المجمعة محليا.**
- **أما بالنسبة للمجالات التي تستخدم فيها تلك الأموال فقد تبين أنها تستخدم في تمويل أعمال إرهابية محددة، أو في تغطية تكاليف إدامة العمليات الإرهابية أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حيث تم تقدير الإجمالي التقريبي للتكلفة السنوية لتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب من الأردن من ضمن المبلغ (91,591) الذي تم إرساله خارج الأردن.**
- **ويعتقد بأن (1,325) مواطناً أردنياً قاتلوا بصفتهم مقاتلين إرهابيين أجانب في مناطق الصراع في السنوات الأخيرة، وبناءً على ذلك يتعرض الأردن إلى مخاطر تمويل الإرهاب من خلال الأموال التي يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.**
- **ويشار إلى وقوع أحداث إرهابية "صغيرة جداً" في الأردن، وأنه لا توجد أي منظمات إرهابية عاملة على الأراضي الأردنية، وقد تم ارتكاب أعمال إرهابية محلية على يد المتعاطفين مع داعش.**

ثانياً: الأموال المجمعة خارج الدولة:

- وهي عبارة عن الأموال التي تم جمعها في الخارج ثم نقلت إلى الأردن، حيث تم تقدير الأموال الأجنبية التي تدخل الأردن لتمويل الإرهاب بأنها "صغيرة جداً"، وبلغ مجموع هذه الأموال (67,354) دينار أردني، ويعتقد بأن حوالي نصف هذه الأموال يبقى في الأردن.
- وتم التوصل إلى أن جميع الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب التي تتدفق إلى الدولة ترتبط بالمنظمات الإرهابية ضمن مناطق النزاع الموجودة في المنطقة، وأن هناك أربعة عوامل ساهمت في التعرض لمخاطر تمويل الإرهاب من هذه المناطق:
- **طبيعة الحدود الأردنية مع دول الجوار التي تشهد نزاعات حيث من الممكن اختراقها من قبل الأفراد.**
 - **ترابط القطاعات المالية للأردن مع القطاعات المالية لتلك الدول، مما قد يشكل عاملاً يتم استغلاله لتسهيل التحويلات الواردة للأصول المالية المرتبطة بالإرهاب.**
 - **توفر القنوات المالية غير الرسمية بين الأردن وتلك الدول.**
 - **وجود مخيمات للاجئين في الأردن، والذي يعتقد بأنه يسهل ورود التحويلات من خلال القطاع غير الرسمي، ومن خلال القطاع المالي الرسمي بشكل "ضعيف جداً".**
- أما بالنسبة للطرق المستخدمة في نقل أموال الإرهاب إلى الدولة فتمثلت بالقطاع المالي غير الرسمي (السري) أولاً، ثم القطاع المالي الرسمي (بشكل ضعيف جداً) وتهريب النقد.**

القسم الثاني: نقاط الضعف

تعرف نقاط الضعف بأنها الثغرات التي من الممكن استغلالها في أنظمة مكافحة تمويل الارهاب بهدف ارتكاب جريمة تمويل الارهاب، ولتحديد نقاط الضعف يتوجب الوقوف على ثلاثة عنوانين رئيسية وهي: (1- الظروف التي تسهل ارتكاب جريمة تمويل الارهاب، 2- الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه، 3- الثغرات التي تعيق فرض العقوبات)، وسيتم تحليلها كما يلي:

أولاً: الظروف التي تسهل ارتكاب جريمة تمويل الارهاب:

تم تقييم مستوى وجود هذه الظروف بدرجة "متوسطة"، وذلك استنادا الى العوامل التالية:

(1) هناك احتمالية "متوسطة" لتوليد وإتاحة أموال محلية خاصة بتمويل الإرهاب (للرجوع الى قسم التهديدات).

(2) هناك احتمالية "مرتفعة" لدخول الأموال الأجنبية الخاصة بتمويل الإرهاب الى الدولة: بالرغم من أن الحجم الحقيقي للأموال الخاصة بتمويل الإرهاب التي تدخل الى الأردن "صغيرة جدا"، إلا أن هناك احتمالية مرتفعة لدخول المزيد من هذه الأموال، وذلك نتيجة الحجم "المتوسط" للتدفقات الدولية من الأشخاص والبضائع والأموال بسبب الموقع الجغرافي للأردن، وخاصة شمال وشرق المملكة، والروابط اللغوية والثقافية، وسياسة الانفتاح المالي، ووجود المنتجات والخدمات الدولية "مرتفعة" المخاطر.

(3) هناك احتمالية "مرتفعة" لإساءة استغلال منتجات وخدمات وأصول الدولة وظروفها الأخرى لارتكاب جرم تمويل الارهاب، وتستند هذه النتيجة الى ما يلي:

- الموقع الجغرافي: حجم الأحداث الإرهابية في الدول المجاورة ودول المنطقة "مرتفع للغاية".
- الروابط الثقافية واللغوية: حجم الأحداث الإرهابية في دول اللاجئين والدول التي تستخدم اللغة ذاتها "مرتفع للغاية".
- المنتجات والخدمات ذات المخاطر "المرتفعة" عبر الحدود (حجم "مرتفع للغاية" من الأحداث الإرهابية في تلك الدول حيث تعمل البنوك والدول التي يرد منها العملاء الأجانب).
- احتمالية "مرتفع إلى حد كبير" من الروابط التجارية والاقتصادية (حجم الأحداث الإرهابية في الدول التي يتم إرسال واستقبال التحويلات منها وإليها ودول الشراكة التجارية "مرتفع للغاية").
- تواجد بعض العناصر التي سبق وشاركت بالقتال في ساحات النزاع.

ثانياً: الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه:

تم تقييم مستوى وجود هذه الظروف بأنه "متوسط" وتستند هذه النتيجة الى تحليل أربعة عناصر رئيسية وهي (1- اكتشاف الجريمة من الجهات المختصة، 2- التحقيق في الجريمة، 3- محاكمة مرتكب الجريمة بشكل فعال، 4- إدانة مرتكب الجريمة).

العنصر الأول: العوامل التي تعيق اكتشاف تمويل الارهاب من قبل السلطات المختصة:

تم تقييم مستوى وجود هذه العوامل بأنه "منخفض" حيث ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تجريم تمويل الإرهاب باعتباره جريمة منفصلة، وتقوم جهات إنفاذ القانون المختصة بإعطاء الأولوية للتحقيق في الجوانب المالية للإرهاب، وتستند هذه النتيجة الى العوامل التالية:

(1) **التحقيق المالي الموازي:** حيث تبين أن الجهات المختصة "جيدة جداً" في اكتشاف تمويل الإرهاب عند التحقيق في الإرهاب.

(2) **جودة تقارير المعاملات المشبوهة:** حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

• العوامل السلبية:

- بالرغم من ورود تقارير اشتباه تتعلق بتمويل الارهاب من البنوك وشركات الصرافة، وهي تشكل الاهمية النسبية الاكبر من القطاع المالي، لكن هناك عدد قليل من تقارير الاشتباه الواردة من باقي القطاعات، وهي تشكل أهمية نسبية متدنية جدا من القطاع.
- عدم خضوع الجمعيات التعاونية لمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

• العوامل الايجابية:

- الأعداد "الممتازة" بشكل عام لتقارير العمليات المشبوهة الخاصة بتمويل الإرهاب والجودة "الجيدة جداً" في الغالب بسبب التقارير الصادرة عن البنوك وشركات تحويل الأموال المرخصة (شركات الصرافة).
- الالتزام الفني التشريعي ذو مستوى "جيد جداً" لنظام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لتمويل الإرهاب.

(3) **مراقبة للعمليات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب:** حيث تبين بأن مراقبة هذه العمليات بشكل عام "جيدة جداً"، ويعود ذلك الى أنها "جيدة جداً" لدى البنوك وشركات تحويل الأموال (شركات الصرافة) وقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح، و"ملائمة" في معظم المؤسسات المالية الأخرى، كما أن هناك تصوّر "ممتاز" لتصنيف مخاطر تمويل الإرهاب حسب المؤسسات، بالإضافة الى وجود تصوّر "جيد جداً" للإرشادات الصادرة بخصوص مؤشرات التنبيه لتمويل الإرهاب، وأن معظم المؤسسات المالية لديها الخبرة الجيدة في مراقبة نشاط تمويل الإرهاب.
وبالرغم من ذلك فقد تبين "عدم وجود" المراقبة على العمليات في الجمعيات التعاونية و"ضعفها" في مؤسسات توفير البريد ومؤسسات الإقراض الأخرى.

(4) **التجميد الإداري للأصول:** تلزم القوانين المؤسسات الخاضعة للتنظيم على القيام بتجميد أو حجز أموال الإرهابيين المدرجين بفعالية منطوقية، ويتم إعلام الجهات المختصة بوجود الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب في المؤسسات الخاضعة للتنظيم، ويقوم الأردن بتطبيق آلية فعالة في تجميد ممتلكات وأصول الإرهابيين دون تأخير وفقاً لمتطلبات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373، وأظهرت نتائج التحليل ما يلي:

• العوامل السلبية:

- "عدم وجود" المتطلبات اللازمة للتجميد الإداري للأصول لدى المحاسبين والمحامين والجمعيات.

- الفاعلية "الضعيفة جدًا" للتجميد الإداري للأصول في المؤسسات المالية المتخصصة، و"الضعيفة" لدى الجمعيات التعاونية ومؤسسات توفير البريد وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والوكلاء العقاريين.

• العوامل الإيجابية:

- وجود تصور "جيد جدًا" لتطبيق التجميد في البنوك والشركات والمؤسسات غير الهادفة للربح، والتصور "الملائم" لدى العديد من الشركات الأخرى.
- توفر إطار قانوني "الملائم" لمتطلبات التجميد.

(5) قدرة وكفاءة المؤسسات في مكافحة تمويل الإرهاب: حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

• العوامل السلبية:

- "ضعف" القدرة والكفاءة في مكافحة تمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (المحاسبين والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والوكلاء العقاريين والمحامين).
- عدم وجود تقييمات ذاتية لمخاطر تمويل الإرهاب لبعض المؤسسات لغاية الآن.

• العوامل الإيجابية:

- الوضع العام لقدرة وكفاءة المؤسسات في مكافحة تمويل الإرهاب "ممتاز" في البنوك، و"جيد جدًا" في مؤسسات توفير البريد ومؤسسات الأوراق المالية وشركات التأمين وشركات مقدمي الخدمات المالية.
- كما أن للمؤسسات المذكورة أعلاه مستوى "جيد جدًا" لفهم المخاطر و"ممتاز" لوجود الضوابط الداخلية لتخفيض تلك المخاطر.
- المستوى "الممتاز" من التواصل والإرشاد وتوفر إطار قانوني "ممتاز".

(6) فعالية الرقابة والإشراف في مجال مكافحة تمويل الإرهاب: تم تقييم الرقابة والإشراف في

مجال مكافحة تمويل الإرهاب على أنه "جيد جدًا" بشكل عام، وقد أظهرت نتائج التحليل العوامل التالية:

• العوامل السلبية:

- عدم وجود الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية (عدا البنوك وشركات التأمين وشركات الأوراق المالية وشركات مقدمي الخدمات المالية المرخصة)، والمستوى "الضعيف جدًا" على قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة و"الضعيف" على التزامات المؤسسات غير الهادفة للربح وكذلك فيما يتعلق بمتطلبات الحصول على المعلومات بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

- النسبة "الضعيفة" لفرض العقوبات على أوجه قصور تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، إضافة إلى الحصول على تصور بأن الرقابة والإشراف على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة "غير موجود" أو "ضعيف جدًا" في المؤسسات المالية الأخرى (عدا البنوك) والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والجمعيات التعاونية ومؤسسات توفير البريد.

• العوامل الإيجابية:

- الرقابة والإشراف "الجيد جدًا" في القطاع المصرفي، و"الملائم" في شركات التأمين وشركات الأوراق المالية وشركات مقدمي الخدمات المالية المرخصة.

- الحصول على تصوّر "جيد جدًا" بالرقابة والإشراف على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في البنوك.
(7) فعالية معالجة وتوزيع التقارير من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: وقد أظهرت نتائج التحليل العوامل التالية:

• العوامل السلبية:

- ان نتائج معلومات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تؤدي دائما إلى تحقيقات بتمويل الإرهاب أو أن يتم استخدامها في تلك التحقيقات باستمرار أو لتجميد أو حجز الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب.

• العوامل الايجابية:

- وجود مستوى "جيد جدًا" لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تزويد الجهات المختصة بالمعلومات حول تقارير العمليات المشبوهة، والتصور "الجيد جدًا" لفاعلية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اكتشاف تمويل الإرهاب.

العنصر الثاني: فعالية التحقيق في تمويل الارهاب من قبل السلطات المختصة:

تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لوجود ظروف تعيق فعالية السلطات في التحقيق في تمويل الارهاب، وذلك نتيجة لكل من العوامل التالية:

(1) **التحقيق في تمويل الارهاب نسبة للجرائم الأصلية:** حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

• العوامل السلبية:

- الحجم "المحدود" لتحقيقات تمويل الإرهاب مقارنةً بجميع المعززات أو الأسباب التي تدعو للتحقيق.

- عدم التأكد بشأن حجم تحقيقات تمويل الإرهاب مقارنةً بتحقيقات الإرهاب.

- الموارد البشرية لدى الجهات المختصة تحتاج الى المزيد من التحسينات من حيث العدد والتدريب.

• العوامل الايجابية:

- الحجم "الجيد جدًا" لتحقيقات تمويل الإرهاب نسبةً إلى الحجم الذي تم تقديره لتمويل الإرهاب.

- الفهم "الجيد جدًا" لمخاطر تمويل الإرهاب، إضافةً إلى المستوى "الملائم" بشكل عام لمستوى الجهات المختصة والهيكل التنظيمي والموارد الفنية إضافة الى ان العاملين لدى تلك الجهات لديهم الخبرة الجيدة.

(2) **حفظ السجلات لدى المؤسسات الخاضعة للتنظيم ومسائل السرية:** حيث تزيد هاتين المسألتين

مجتمعتين من فرص منع محققي إنفاذ القانون من الوصول في الوقت المناسب أو تزويدهم بسجلات "ضعيفة" من القطاعات المالية خلال التحقيق في تمويل الإرهاب، الا أنه تبين بأن حفظ السجلات "ممتاز" لدى البنوك، و"جيد جدًا" لدى جميع الأنواع الأخرى للمؤسسات (باستثناء الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهو بشكل "ملائم") ووجود إطار قانوني "جيد جدًا" لحفظ السجلات، وقد تبين بأن قوانين السرية للمؤسسات المالية لا تحظر تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، إضافةً إلى ذلك هناك تصور "جيد جدًا" لقدرة محققي جهات إنفاذ القانون والمدعين العامين في الحصول على المستندات والمعلومات.

3) **متطلبات العناية الواجبة:** حيث تم تقييم ضوابط تحديد هوية العملاء/العناية الواجبة اتجاه العملاء على أنها "ملائمة" بشكل عام ("جيدة جداً" لدى مؤسسات مقدمي الخدمات المالية، و"ملائمة" في قطاع المصارف والتأمين)، و"جيدة جداً" لدى شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة وشركات ووكلاء التأمين على الحياة و"ضعيفة" في الجمعيات التعاونية وصندوق توفير البريد وشركات الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى وجميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

4) **شفافية المستفيد الحقيقي لدى الشركات والأشخاص الاعتبارية:** حيث تجدر الإشارة الى ان نتائج التحليل أظهرت ما يلي:

- المستوى "الضعيف" للمعلومات حول المستفيد الحقيقي من الشركات والجمعيات.
- المستوى "الجيد جداً" لإطار العمل القانوني ونسبة الأشخاص الاعتبارية الذين تم جمع معلومات المستفيد الحقيقي لهم.

- التصور "الملائم" حول الشفافية للأشخاص الاعتبارية بشكل عام، والصلاحيات الممنوحة بشكل "جيد جداً" في الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وعدم وجود الترتيبات القانونية.

5) **التعاون الدولي:** حيث تجدر الإشارة الى ان نتائج التحليل أظهرت ما يلي:

- الإجراءات المتينة لتقديم التعاون الدولي لدى بعض الجهات المختصة مثل دائرة المخابرات العامة التي تتعامل بشكل كبير مع معظم الدول في هذا المجال.

- تقديم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعاون من خلال إبرام مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات عبر موقع مجموعة إغمونت الأمن، وكذلك تعاون مديرية الأمن العام من خلال إدارة الشرطة العربية والدولية.

- التصور الضعيف للفعالية عند تلقي طلب التعاون والبطء الشديد في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

العنصر الثالث: فعالية المحاكمة في تمويل الارهاب من قبل السلطات المختصة:

تبين أن هناك احتمالية "مرتفعة" لوجود ظروف تعيق من محاكمة مرتكبي تمويل الارهاب، وقد أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

- محدودية اعداد المحاكمات والإدانات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب نسبةً للقضايا المحتملة.
- توفر معدل "مرتفع إلى حد كبير" بالنسبة للإدانة في قضايا تمويل الإرهاب التي تتم ملاحقتها.
- المستوى "الجيد جداً" بالنسبة للصلاحيات الممنوحة للمحاكمة والقضاء في ملاحقة تمويل الإرهاب.

العنصر الرابع: إدانة مرتكبي تمويل الارهاب بشكل فعال:

حيث تبين أن هناك احتمالية "مرتفعة" لعدم إدانة مرتكبي تمويل الارهاب بشكل فعال، وتستند هذه النتيجة بشكل أساسي الى محدودية أعداد المحاكمات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بالنسبة للقضايا المحتملة، علماً بأن القوانين تمتاز بالتمتاز بالتزام فني "جيد جداً" بالنسبة لتجريم تمويل الإرهاب.

ثالثاً: الثغرات التي تعيق فرض عقوبات على مرتكبي تمويل الارهاب بشكل ملائم:

وقد تم تقييم احتمالية وجود هذه الظروف بأنه "متوسط"، وتستند هذه النتيجة الى تحليل عنصرين رئيسيين وهما (1- مدى كفاية العقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة تمويل الارهاب، 2- حرمان المجرمين من الأصول والحكم بالمصادرة).

العنصر الأول: كفاية العقوبة المفروضة على مرتكبي تمويل الارهاب:

حيث تبين أن هناك احتمالية "منخفضة" لعدم معاقبة مرتكبي تمويل الارهاب بشكل ملائم، وقد فرض الأردن عدد من العقوبات في مجال تمويل الإرهاب كونه تم تعريف تمويل الإرهاب في "قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 وتعديلاته" على أنه عمل إرهابي، وبالتالي فإن معظم الإدانات تم فرض عقوبات فيها باعتبارها عمل إرهابي، وتشير نتائج التحليل الى العوامل التالية:

(1) **أحكام السجن أو الغرامات:** حيث تبين محدودية أعداد المحاكمات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بالنسبة للقضايا المحتملة، وبالرغم من ذلك فقد تبين وجود "الممارسة الدولية الفضلى" لعدد العقوبات المفروضة نسبة إلى حجم الإدانات بالنسبة لتمويل الإرهاب والحصول على تصوّر أنّ العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين تمت إدانتهم بتمويل الإرهاب "جيدة جداً".

(2) **ملاءمة أنظمة تطبيق وفرض العقوبات:** وتشير نتائج التحليل الى وجود "الممارسة الدولية الفضلى" لعدد العقوبات المفروضة لارتكاب تمويل الإرهاب نسبةً للإدانات في جريمة تمويل الإرهاب التي يتم ملاحقتها، بالإضافة الى الحصول على تصوّر مستوى "جيد جداً" للجهات المختصة لقيامها بشكل ملائم في فرض العقوبات الجنائية على الأشخاص الذين تتم إدانتهم بتمويل الإرهاب.

العنصر الثاني: الحرمان من الأصول والحكم بالمصادرة:

حيث تبين أن هناك احتمالية "مرتفعة" بأن لا يتم حرمان مرتكبي جرائم تمويل الارهاب من الأصول الخاصة بهم، نتيجة لما يلي:

(1) **إصدار أوامر المصادرة واسترداد الأصول:** حيث تشير النتائج الى "عدم التأكد" بشأن مستوى الأصول المصادرة أو المحتجزة (في حين تتم مصادرة بعضها، إلا أنّ المصادرة ذات العلاقة بالأدوات المستخدمة في الأساس مقدارها صغير)، كما أن هناك حاجة إلى مواءمة سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر.

(2) **استرداد الأصول من الدول الأجنبية:** حيث تبين بأن الحجم "ضعيف جداً" للأصول الأجنبية المستردة، بالإضافة الى "عدم وجود" طلبات صادرة لاسترداد الأصول، وربما يرتبط ذلك بعدم تعامل الدولة مع مثل هذه القضايا.

(3) **استخدام التدابير المؤقتة في التحفظ على المتحصلات الإجرامية قبل المصادرة:** حيث تشير النتائج الى "عدم التأكد" من مستوى الأصول المجمدة أو التي تم حجزها أو استخدام التدابير المؤقتة في تحقيقات الإرهاب أو تمويل. وبالرغم من ذلك فقد تبين بأن هناك تصوّر "جيد جداً" للقضاة في إصدار أوامر التجميد أو الحجز في قضايا تمويل الإرهاب.

القسم الثالث: العواقب

تعرف العواقب بأنها مجموع التأثير أو الضرر الذي يحدثه تمويل الإرهاب على الأنظمة أو المؤسسات المالية، والاقتصاد والمجتمع بشكل عام، ويتم تحليل وتقدير العواقب بشكل منفصل لكل من العواقب قصيرة المدى والعواقب طويلة المدى، وترتبط العواقب قصيرة المدى بمدى تأثير الأموال المجمعة لغايات تمويل الارهاب وإحداثها لتشويه قصير المدى للطلب على العديد من المنتجات أو الخدمات أو الأصول لمدة زمنية تمتد حتى 12 شهراً، في حين تقوم العواقب طويلة المدى بالتركيز على عواقب تمويل الإرهاب التي يتم حدوثها بنجاح نسبةً لأهداف الدولة، وللعواقب طويلة المدى أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وجغرافية.

أولاً: العواقب قصيرة المدى:

تم تقدير مستوى عواقب تمويل الارهاب قصيرة المدى في الأردن بأنها "كبيرة"، فهي تتوافق مع حجم العمليات السنوية المتعلقة بتمويل الارهاب، وتم التوصل الى أن أكثر من نسبة (90%) من هذه العمليات تتم في القطاع غير الرسمي (ولا سيما في القطاع الذي يضم شركات تحويل أموال غير الخاضعة للتنظيم) أو على شكل نقد، وضمت النسبة المتبقية بشكل مباشر أو غير مباشر مؤسسات خاضعة للتنظيم، سواء بمعرفتها أو عدم معرفتها بصلة أي عملية بتمويل ارهاب.

وبالنسبة للمؤسسات الخاضعة للتنظيم فقد تم التوافق بأن حجم العمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب "الصغير" متوفر في شركات تحويل الأموال الخاضعة للتنظيم (شركات الصرافة) والبنوك، يليها مستوى العواقب "الصغير جداً" بالنسبة لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، أما المتبقي من مؤسسات القطاع المالي الخاضع للتنظيم فقد تم تقييمها على أنها شملت مستوى "ضئيل جداً" للعمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب.

هذا وأشارت التحليلات بأنه في الوقت الذي كان الممولون جاهزين لتسليم الأموال إلى الإرهابيين ليقوموا باستخدامها، كان التمويل على شكل نقد في المقام الأول وبنسبة (73%)، يتبعها الأصول المنقولة خارج الأردن بنسبة (17%)، وبمقدار أصغر بكثير للأصول المالية بنسبة (5%)، والأصول المادية بنسبة (5%).

ثانياً: العواقب طويلة المدى:

تم تقدير مستوى عواقب تمويل الارهاب طويلة المدى في الأردن بأنها "كبيرة" (4.2). ويستدل على العواقب طويلة المدى بشكل عام من تحليل نقاط الضعف، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

العواقب الكلية لتمويل الإرهاب:

الدرجة	مستوى العواقب
4.3	كبيرة
4.3	كبيرة
4.2	كبيرة
4.3	كبيرة

العواقب السياسية:

تم تقييم مستوى العواقب السياسية الكلية المتعلقة بمخاطر تمويل الارهاب على أنها "معتدلة" (4.0)، وتشمل أهم مظاهر العواقب السياسية بتراجع سمعة الدولة، والعقوبات المفروضة المتعلقة بتمويل الارهاب، والقوة والنفوذ المتحققان لدى الجماعات الإجرامية أو الإرهابية المنظمة.

العواقب الاقتصادية:

تم تقييم مستوى العواقب الاقتصادية الكلية المرتبطة بمخاطر تمويل الارهاب على أنها "معتدلة" (4.0)، حيث أن أهم مظاهر العواقب الاقتصادية هي الصعوبة التي تواجه المصارف والمؤسسات الأخرى للعمل دولياً، والمخاطر التي تواجه سيولة وملاءة القطاع المالي، وتشويه سمعة الاستثمار والادخار.

العواقب الاجتماعية:

تم تقييم مستوى العواقب الاجتماعية الكلية المتعلقة بمخاطر تمويل الارهاب على أنها "معتدلة" (4.0)، وتشمل أهم مظاهر العواقب الاجتماعية بالإضرار المادي بأفراد المجتمع، وزيادة الجريمة، وزيارة الإرهاب.

العواقب الجغرافية:

تم تقييم مستوى العواقب الجغرافية الكلية المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب على أنها "كبيرة" (4.6). ويشير ذلك الى أن عواقب تمويل الإرهاب تتجاوز حدود الأردن لتصل إلى الدول المجاورة.

القسم الرابع: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال مكافحة تمويل الارهاب

بشكل عام تم التوصل بأن الكفاءة العامة لضوابط مكافحة تمويل الارهاب في المؤسسات الخاضعة للتنظيم في مجال مكافحة تمويل الإرهاب على أنها "جيدة جداً"، وتم تقييم الرقابة والإشراف بأنه "جيد جداً" حيث يجري فعلياً تطبيق التدابير والضوابط الفعالة اللازمة لمكافحة تمويل الارهاب ضمن المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم والرقابة والإشراف الفعال من قبل الجهات الرقابية والإشرافية المختصة في مجال مكافحة تمويل الارهاب ضمن المؤسسات المالية الأساسية ذات الأهمية النسبية الخاضعة للتنظيم.

مقارنة بغسل الأموال، تظهر النتائج المستخلصة بأن أنواع المؤسسات التي يربح أن يتم إساءة استخدامها لارتكاب تمويل الإرهاب أضيق نطاقاً إلى حد كبير منها في غسل الأموال. وفيما يلي عرضاً تفصيلياً لنتائج تحليل صافي مخاطر تمويل الارهاب في القطاعات والمؤسسات، ويقصد بصافي المخاطر (المخاطر بعد الأخذ بالاعتبار أثر الضوابط والتدابير المخففة)⁸:

أولاً: قطاع البنوك والمؤسسات التي تتلقى الودائع (متوسط):

تم تقييم قطاع البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتلقى الودائع (صندوق توفير البريد والجمعيات التعاونية) على أنّ لها صافي مخاطر تمويل ارهاب "متوسط"، وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تحدث من خلال القطاع "صغيرة"، أما بالنسبة لمستوى المخاطر بشكل تفصيلي فهو كما يلي:

قطاع البنوك (متوسط):

• تم التوصل الى هذه النتيجة استناداً الى أن البنوك تتعرض لمخاطر عابرة للحدود خصوصاً من خلال المنتجات والخدمات، والعملاء الذين ينتمون الى دول تقع فيها أحداث إرهابية، وأن هناك احتمالية "مرتفعة إلى حد كبير" لتورط البنوك في عمليات تمويل إرهاب.

(8) للمزيد من المعلومات حول القطاعات يرجى الرجوع الى (المعلومات الأساسية والنطاق، وتحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال).

صندوق توفير البريد (منخفض الى حد كبير):

- يلاحظ محدودية المنتجات والخدمات التي يقدمها صندوق توفير البريد، بالإضافة الى أن متوسط القيمة صغير جدًا لحسابات العملاء في توفير البريد، والحجم الصغير للعمليات، ناهيك عن ملكيته التي تعود للحكومة، بالإضافة الى عدم وجود عمليات عابرة للحدود لدى هذا النوع من المؤسسات.

الجمعيات التعاونية (منخفض الى حد كبير):

- ويعود السبب في هذه النتيجة الى الاحتمالية "المنخفضة الى حد كبير" لتورط الجمعيات التعاونية في تمويل الارهاب نظرًا لمنتجاتها وخدماتها المحدودة (بما في ذلك المستوى متناهي الصغر لكثافة التعامل النقدي)، وقاعدة العملاء "الصغيرة"، والاحتمالية "المنخفضة الى حد كبير" للتورط في تمويل إرهاب عبر الحدود.

ثانيا: قطاع الأوراق المالية (منخفض الى حد كبير):

- تم التوصل بأن لقطاع الأوراق المالية صافي مخاطر تمويل ارهاب "منخفض الى حد كبير"، وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تجري من خلال القطاع "ضئيلة جدًا".
- ويلاحظ في هذا القطاع وجود الاحتمالية المنخفضة للأعمال العابرة للحدود، والمنتجات والخدمات المحدودة (بما في ذلك قنوات التوزيع)، وتدني تعرض العملاء عبر الحدود لمخاطر تمويل الارهاب، بالإضافة الى الاحتمالية " المنخفضة الى حد كبير" للتورط في تمويل إرهاب.

ثالثا: قطاع التأمين (منخفض):

- تم التوصل بأن لقطاع التأمين صافي مخاطر تمويل ارهاب "منخفض" وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جدًا".
- ويلاحظ بأن بالاحتمالية "منخفضة الى حد كبير" لمخاطر تمويل الإرهاب للمنتجات والخدمات في هذا القطاع، والاحتمالية "المنخفضة الى حد كبير" للتورط في تمويل الارهاب، بما في ذلك عبر الحدود، بالإضافة الى طبيعة المنتجات التي تقدمها هذه الشركات ونظرًا لأن المنتجات لا يمكن إنهاؤها بسهولة.

رابعا: قطاع شركات مقدمي الخدمات المالية (متوسط):

- تم التوصل الى أن شركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وإصدار بطاقات الدفع والتحويل لها صافي مخاطر تمويل ارهاب "منخفض الى حد كبير"، وأن لشركات تحويل الأموال وشركات صرافة صافي مخاطر تمويل إرهاب "متوسط"، وتبين أن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تجري من خلال القطاع "صغيرة".
- ويعود السبب في مستوى مخاطر شركات الصرافة الى طبيعة المنتجات والخدمات (بما في ذلك قنوات التوزيع)، وقاعدة العملاء المتنوعة والتعرض لمخاطر عابرة للحدود، وللاحتمالية "المرتفعة" للتورط في تمويل الإرهاب، ولوحظ بأن الخدمات التي تقدمها جاذبة لتمويل الارهاب ولا سيما عبر الحدود.
- أمّا بالنسبة لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال فلوحظ الاحتمالية "المنخفضة الى حد كبير" لتورطها في تمويل الإرهاب بسبب المنتجات والخدمات عبر الحدود، والمستوى "الصغير جدًا" لكثافة التعامل النقدي في هذه الشركات.

خامسا: قطاع المؤسسات المالية الأخرى (منخفض الى حد كبير):

تم التوصل بأن للمؤسسات المالية الأخرى (الأصغر حجماً كمؤسسات الإقراض الأخرى وشركات التأجير التمويلي والمؤسسات المالية المتخصصة الأخرى مثل المؤسسات المالية التنموية) لها صافي مخاطر تمويل ارهاب "منخفض الى حد كبير"، وأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تحدث من خلال القطاع هي "ضئيلة جداً".

يلاحظ أنّ لهذه الفئة مستويات منخفضة من المنتجات والخدمات ذات المخاطر المرتفعة، بما في ذلك قنوات التوزيع، بالإضافة الى أنها تخدم عددًا "صغير جدًا" لأنواع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

سادسا: قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (منخفض):

تم التوصل بأن لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة صافي مخاطر تمويل ارهاب "منخفض"، وأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تحدث من خلال القطاع هي "صغيرة جدًا".

تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (منخفض).

لوحظ الاحتمالية "المرتفعة" لمخاطر عملاء تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بالإضافة أن لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة احتمالية "مرتفعة للغاية" للعملاء عبر الحدود من الدول التي تقع فيها الأحداث الإرهابية، ويخضع هذه الاحتمالية "كفاية" الضوابط المطبقة.

وقد تم التوصل الى أن للوكلاء العقاريين والمحامين والمحاسبين صافي مخاطر تمويل ارهاب (منخفض الى حد كبير).

سابعا: المؤسسات غير الهادفة للربح (منخفض الى حد كبير):

تم تقييم صافي تمويل الارهاب للمؤسسات غير الهادفة للربح بما فيها المؤسسات المملوكة لغير المقيمين بأنه "منخفض إلى حد كبير" وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تجرى من خلال هذا القطاع "صغيرة جدًا".

• ويعود السبب في ذلك الى أن حجم القطاع "صغير جدًا"، وبأن المنتجات والخدمات غير موجودة إلى حد ما إلا من خلال العمليات التي تقوم بها عبر المؤسسات المالية، وعدم الاشتباه بامتلاك أو تحكم المجرمين بمؤسسات مرخصة غير هادفة للربح، إضافة إلى ذلك، فقد تم تقييم المؤسسات غير الهادفة للربح على أنها لديها مستوى "ملائم" من الضوابط بشكل عام للحسابات والعلاقات التجارية (أو العضوية).

ثامنا: الأشخاص الاعتباريين (منخفض):

تم تقييم صافي مخاطر تمويل الارهاب للأشخاص الاعتباريين بما فيها الشركات المملوكة للمقيمين وغير المقيمين بأنه "منخفض":

• ويشار الى أن المنتجات والخدمات غير موجودة الى حد ما إلا عن طريق الملكية (حيث تتم العمليات التي تقوم بها عادةً عبر مؤسسات أخرى)، والنطاق "منخفض جدًا" للنشاط (بما في ذلك الحجم "الصغير للغاية" للشركات نسبة لعدد السكان).

ملخص القطاعات والمؤسسات والمعلومات حول وصف حالة مخاطر تمويل الإرهاب:

المؤسسات	درجة مخاطر تمويل الإرهاب	العواقب قصيرة المدى	صافي التهديدات ونقاط الضعف	ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب الكلية	الاحتمالية المتصلة لتمويل الإرهاب	الرقابة والاشراف على مكافحة تمويل الإرهاب	صافي التهديدات ونقاط الضعف لتمويل الإرهاب عبر الحدود	ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب عبر الحدود	الاحتمالية المتصلة لتمويل الإرهاب عبر الحدود
البنوك	3.55	3.00	4.19	2.01	5.04	4.35	4.44	2.13	5.34
الجمعيات التعاونية إلخ	1.37	1.00	1.88	5.15	1.88	5.22	1.98	7.00	1.98
مؤسسات توفير البريد	1.24	1.00	1.54	3.46	1.54	4.87	1.00	لا يوجد	1.00
الإجمالي: البنوك و المؤسسات التي تتلقى الودائع	3.54	3.00	3.19	2.02	5.03	4.35	4.43	2.13	5.32
شركات الأوراق المالية	1.56	1.00	2.43	3.08	2.43	5.03	2.06	3.73	2.06
الإجمالي: قطاع الأوراق المالية	1.56	1.00	2.43	3.08	2.43	5.03	2.06	3.73	2.06
التأمين على الحياة – الوكلاء إلخ	1.60	1.00	2.55	3.25	2.55	5.05	2.70	3.74	2.70
التأمين على الحياة – شركات	1.60	1.00	2.57	3.21	2.57	4.99	2.73	3.74	2.73
التأمين على غير الحياة – الوكلاء إلخ	1.58	1.00	2.49	3.26	2.49	5.08	2.63	3.74	2.63
التأمين على غير الحياة – الشركات	1.58	1.00	2.50	3.25	2.50	5.02	2.65	3.74	2.65
الإجمالي: قطاع التأمين	2.25	2.00	2.53	3.24	2.53	5.04	2.68	3.74	2.68
الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الإلكترونية وبطاقات الدفع والخصم	1.79	1.10	2.90	3.39	2.90	4.91	3.49	4.21	3.49
شركات تحويل الأموال	3.68	3.10	4.36	2.94	4.81	5.08	4.30	2.72	4.82
الإجمالي: شركات مقدمي الخدمات المالية	3.49	3.00	4.05	3.07	4.34	5.03	4.16	3.09	4.48
شركات التأجير التمويلي	1.42	1.00	2.02	3.63	2.02	5.28	1.62	4.65	1.62
مؤسسات الإقراض الأخرى	1.70	1.00	2.90	3.77	2.90	5.34	3.03	3.80	3.03
المؤسسات المالية المتخصصة	1.41	1.00	1.98	4.31	1.98	5.17	1.41	7.00	1.41
الإجمالي: المؤسسات المالية الأخرى	1.41	1.00	2.00	3.49	2.00	5.22	1.50	4.18	1.50
الإجمالي: جميع المؤسسات المالية	3.53	3.00	4.14	2.09	4.92	4.39	4.38	2.22	5.19
المحاسبون	1.59	1.00	2.53	4.23	2.53	5.43	2.64	4.32	2.64
تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	2.43	1.75	3.38	3.66	3.39	5.71	3.01	3.80	3.01
المحامون	1.79	1.00	3.21	5.38	3.21	5.32	3.26	7.00	3.26
الوكلاء العقاريين	1.57	1.00	2.46	3.91	2.46	5.77	2.20	3.80	2.20
الإجمالي: المهن والأعمال غير المالية المحددة	2.54	2.00	3.22	3.66	3.22	5.59	2.99	3.42	2.99
الإجمالي الفرعي: المؤسسات الخاضعة للتنظيم	3.53	3.00	4.14	2.09	4.92	4.40	4.37	2.22	5.18
الشركات	1.41	1.00	1.99	3.46	1.99	4.45	2.13	لا يوجد	2.13
الشركات – غير المقيمة	1.44	1.00	2.08	3.46	2.08	4.45	2.21	لا يوجد	2.21
المؤسسات	1.42	1.00	2.03	3.46	2.03	4.46	2.16	لا يوجد	2.16
الشراكات	1.41	1.00	1.98	3.46	1.98	4.45	2.12	لا يوجد	2.12
المؤسسات	1.41	1.00	1.98	3.46	1.98	4.45	2.12	لا يوجد	2.12
الإجمالي: الأشخاص الاعتباريين	2.00	2.00	2.01	3.46	2.01	4.45	2.14	لا يوجد	2.14
المؤسسات غير الهادفة للربح	1.73	1.20	2.49	3.77	2.49	3.91	2.22	4.84	2.22
المنظمات غير الربحية – غير المقيمة	1.97	1.20	3.24	3.45	3.29	5.44	2.81	3.84	2.81
الإجمالي: المؤسسات غير الهادفة للربح	1.58	1.00	2.49	3.77	2.49	3.91	2.22	4.84	2.22
الإجمالي الفرعي: الترتيبات القانونية والأشخاص الاعتباريين و المؤسسات غير الهادفة للربح	2.13	2.00	2.27	3.86	2.27	4.16	2.18	4.84	2.18
الإجمالي: جميع مؤسسات مكافحة غسل الأموال	3.51	3.00	4.11	2.12	4.86	4.39	4.32	2.23	5.10